

جمهورية مصر العربية

وزارة الأوقاف

الفهم المقاصدي للسنة النبوية

إعداد

أ.د/ محمد مختار جمعة

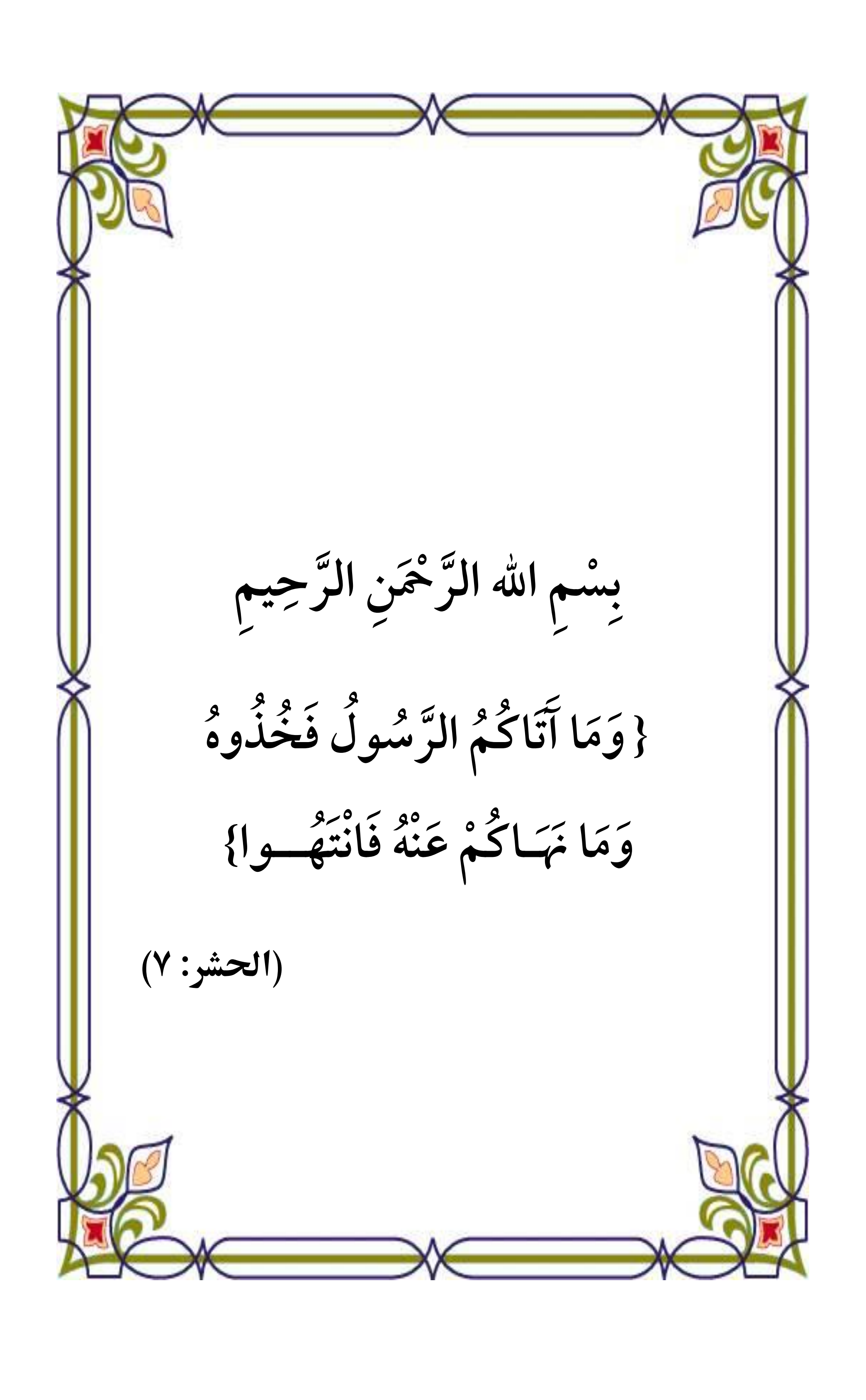
وزير الأوقاف

رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

وعضو مجمع البحوث الإسلامية

الطبعة الثانية

١٤٤٠هـ / ٢٠١٨م



بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ وَمَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ
وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}

(الحشر: ٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمـــــة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه ورسله سيدنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

وبعــــد :

فإن هناك من يقفون عند ظواهر النصوص لا يتجاوزون الظاهر الحرفي لها إلى فهم مقاصدها ومراميها ، فيقعون في العنت والمشقة على أنفسهم وعلى من يحاولون حملهم على هذا الفهم المتحجر ، دون أن يقفوا على فقه وفهم مقاصد السنة النبوية المطهرة المشرفة ، بما تحمله من وجوه الحكمة واليسر ، وما لو أحسنا فهمه وعرضه على الناس لغيرنا تلك الصورة السلبية التي سببتها أو سوقتها الأفهام والتفسيرات الخاطئة للجماعات الإرهابية والمتطرفة والمتشددة ورؤى أصحاب الأفهام السقيمة الجامدة المتحجرة على حد سواء ، ورحم الله الحسن البصري حين قال : "إنّ قوما طلبوا العبادة وتركوا العلم حتّى خرجوا بأسيافهم على أمّة محمّد (صلّى الله عليه وسلّم) ، ولو طلبوا العلم لحجزهم عن ذلك"، فنحن في حاجة إلى خطاب ديني مستنير يرتكز على فهم المقاصد العامة للشرع الحنيف .

وقد أكد العلماء والفقهاء والأصوليون على أهمية فهم المقاصد العامة للتشريع، فهي الميزان الدقيق الذي تنضبط به الفتوى ومسيرة تجديد الخطاب

الديني معا ، فقد أكد كثير من أهل العلم المعتبرين أن الأحكام في جملتها بنيت على جلب المصلحة أو درء المفسدة أو عليهما معا .

ونؤكد أن من المصلحة المحافظة على مقصود الشرع في الحفاظ على كلياته الست ، بما يحفظ للناس دينهم ووطنهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الستة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول الستة فهو مفسدة ، ودفعه مصلحة.

ولا شك أن المقاصد العامة للسنة النبوية تتسق كل الاتساق مع المقاصد العامة للقرآن الكريم ، وبفهم مقاصدهما نقف على المقاصد العامة لديننا الحنيف ، وهو بلا شك عدل كله ، رحمة كله ، سماحة كله ، تيسير كله ، إنسانية كله ، وأهل العلم قديمًا وحديثًا على أن كل ما يحقق هذه الغايات الكبرى هو من صميم الإسلام ، وما يصطدم بها أو يتصادم معها إنما يتصادم مع الإسلام وغاياته ومقاصده وفطرته السمحة النقية .

ونرى علماءنا وفقهاءنا العظام يقررون عددًا من المبادئ والمقاصد العامة في صورة قواعد كلية وأخرى فرعية على نحو : " الأمور بمقاصدها " ، و"لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان" ، و"الأصل في المنافع الإباحة والأصل في المضار التحريم" ، و"لا ضرر ولا ضرار" ، و"الضرر يُزال"، و"الضرر لا يُزال بضرر مثله أو أكبر منه"، و"يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" ، و"الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف" ،

و"المصلحة العامة مقدمة على الخاصة" ، و"درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة"، و"لا تدفع المفسدة اليسيرة بتضييع المصلحة الكبيرة" ، و"إذا تعارضت المفسدتان دفعت الأشد بالأخف" ، و"المشقة تجلب التيسير" ، و"الضرورات تبيح المحظورات" ، و"ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها" ، و"العادة مُحَكّمة" ، و"المعروف عرفا كالمشروط شرطا" ، و"المنكر لا يُزال بمنكر أعظم منه" ، و"اليقين لا يزول بالشك"، وأن كل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة في شيء.

على أننا في حاجة إلى قراءة مقاصدية عصرية للسنة النبوية ، تتواكب مع روح العصر ومستجداته ، وتقرب السنة النبوية العظيمة إلى الناس بدلاً من تلك الأفهام والتأويلات التي تنفر الناس من السنة ، بل من الدين نفسه ولا تقربهم منها ولا منه.

وفي هذا الإطار يأتي هذا الكتاب ليفتح الباب من جديد أمام قراءات واجتهادات عصرية للسنة النبوية المشرفة يقوم بها أهل العلم والفقه المتخصصون ، بحيث تراعى ظروف ومتغيرات الزمان والمكان والأحوال والأشخاص واضعين نصب أعينهم ما قرره الأصوليون والفقهاء من أنَّ الفتوى قد تتغير بتغير الزمان أو المكان أو أحوال الأشخاص أو المستفتين ، وأنَّ ما كان راجحًا في عصر وفق ما اقتضته المصلحة في ذلك العصر قد

يكون مرجوحًا في عصر آخر إذا تغيرت ظروف هذا العصر وتغير وجه المصلحة فيه، وأن المُفْتَى به في عصر معين، وفي بيئة معينة، وفي ظل ظروف معينة، قد يصبح غيره أولى منه في الإفتاء به إذا تغيّر العصر، أو تغيّرت البيئة، أو تغيّرت الظروف، ما دام ذلك كله في ضوء الدليل الشرعي المعتبر ، والمقاصد العامة للشريعة ؛ وكان صادرًا عن من هو - أو من هم- أهل للاجتهاد والنظر.

وقد حاولت عرض بعض النماذج التطبيقية للقراءة العصرية للنص النبوي محاولا بذلك إنارة الطريق وتمهيد السبيل أمام مزيد من الدراسات في هذا الاتجاه ، وعلى أقل تقدير لفت النظر إلى ضرورة التفكير وإعمال العقل عند قراءتنا للنصوص وصحيح السنة المشرفة وثابتها ، مع التفريق بين النظر إلى النص وإلى ما كتب حوله من شروح أو حواش أو رؤى عامة أو خاصة ، فلا نضفي على الشرح قداسة النص ، ولا نلبس المتغير ثوب الثابت.

وإني لأرجو أن أكون قد وفقت فيما قصدت ، وأن أكون قد أسهمت في إلقاء الضوء على قضية من أهم قضايا تجديد الخطاب الديني.

والله من وراء القصد وهو الموفق والمستعان.

أ.د/ محمد مختار جمعة مبروك
وزير الأوقاف
رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
وعضو مجمع البحوث الإسلامية
بالأزهر الشريف

المبحث الأول:

حديث القرآن عن النبي (صلى الله عليه وسلم)

حديث القرآن عن النبي (صلى الله عليه وسلم)

تحدث القرآن الكريم عن النبي (صلى الله عليه وسلم) حديثًا كاشفًا عن مكانته وأخلاقه وكثير من شمائله (صلى الله عليه وسلم)، فهو نبي الرحمة، حيث يقول الحق سبحانه: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةً لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾(1)، ويقول سبحانه: ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ﴾(2)، ويقول (عز وجل) : ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾(3)، ويقول سبحانه: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمۡ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوۡ يُطِيعُكُمۡ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ لَعَنِتُّمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾(4).

(1) الأنبياء: ١٠٧.

(2) آل عمران: ١٥٩.

(3) التوبة: ١٢٨.

(4) الحجرات: ٧.

زكى ربه عز وجل لسانه فقال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾(١)، وزكى بصره فقال: ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ﴾(٢)، وزكى فؤاده فقال: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾(٣)، وزكى عقله فقال: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾(٤)، وزكى معلمه فقال: ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾(٥)، وزكى خلقه فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾(٦)، وزكاه كله فقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾(٧)، وشرح صدره فقال: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾(٨)، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾(٩)،

---

(١) النجم: ٣ .
(٢) النجم: ١٧.
(٣) النجم: ١١.
(٤) النجم: ٢ .
(٥) النجم: ٥ .
(٦) القلم: ٤.
(٧) الأحزاب: ٢١.
(٨) الشرح: ١ .
(٩) الفتح: ١-٢.

وجعل بيعته (صلى الله عليه وسلم) بيعة لله (عز وجل) فقال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾(1).

وذم أقوامًا يرفعون أصواتهم عنده (صلى الله عليه وسلم) فقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾(2)، ومدح أقوامًا يخفضون أصواتهم عنده (عليه الصلاة والسلام) فقال (عز وجل): ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ ۚ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾(3)، وجعل حياته (صلى الله عليه وسلم) أمانًا لأمته من أن يأخذها بعذاب عاجل أو سَنَةٍ عامة من عنده، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾(4).

---

(1) الفتح: 10 .

(2) الحجرات: 2 .

(3) الحجرات: 3 .

(4) الأنفال: 33 .

وحين قرأ (صلى الله عليه وسلم) قول الله (عز وجل) على لسان سيدنا إبراهيم (عليه السلام): ﴿ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(١)، وقول الله (عز وجل) على لسان سيدنا عيسى (عليه السلام): ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾(٢)، رَفَعَ (صلى الله عليه وسلم) يَدَيْهِ وَقَالَ: اللهمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي، وَبَكَى، فَقَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ - وَرَبُّكَ أَعْلَمُ - فَسَلْهُ مَا يُبْكِيكَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ (عَلَيْهِ السَّلَام) فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ الله (صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِمَا قَالَ، وَهُوَ أَعْلَمُ، فَقَالَ الله: يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوءُكَ"(٣)، حيث يقول الحق سبحانه: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ﴾(٤).

وقد أكرمه ربه (عز وجل) حتى في مخاطبته وندائه، فحيث نادى رب العزة (سبحانه وتعالى) سائر الأنبياء بأسمائهم: ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ ﴾(٥)، وقال سبحانه: ﴿ قِيلَ يَٰنُوحُ ٱهْبِطْ بِسَلَٰمٍ

(١) إبراهيم: ٣٦.

(٢) المائدة: ١١٨.

(٣) صحيح مسلم – كِتَاب الْإِيمَانِ، باب: دُعَاءِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِأُمَّتِهِ، وَبُكَائِهِ شَفَقَةً عَلَيْهِمْ، حديث رقم (٢٠٢)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤) الضحى: ٥.

(٥) البقرة: ٣٥.

﴿مِّنَّا وَبَرَكَٰتٍ عَلَيۡكَ وَعَلَىٰٓ أُمَمٖ مِّمَّن مَّعَكَۚ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[3]، وقال سبحانه: ﴿يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى﴾[4]، ﴿يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسۡمُهُۥ يَحۡيَىٰ﴾[5]، ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا﴾[6]، ﴿إِذۡ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ٱذۡكُرۡ نِعۡمَتِي عَلَيۡكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ﴾[7] خاطب سبحانه وتعالى نبينا (صلى الله عليه وسلم) خطابًا مقرونًا بشرف الرسالة أو النبوة، أو صفة إكرام وتفضل وملاطفة، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ﴾[8]، وقال وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا

---

(١) هود: ٤٨ .

(٢) الصافات ١٠٤-١٠٥ .

(٣) ص: ٢٦ .

(٤) طه: ١٢.

(٥) مريم: ٧ .

(٦) مريم: ١٢.

(٧) المائدة: ١١٠ .

(٨) المائدة : ٦٧.

وَنَذِيرًا ﴾(١)، وقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ﴾(٢)، وقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ قُمۡ فَأَنذِرۡ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ﴾(٣).

وعندما شرَّفَهُ الحق (سبحانه وتعالى) بذكر اسمه في القرآن الكريم ذكره مقرونًا بعز الرسالة، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ ﴾(٤)، وقال سبحانه وتعالى: وتعالى: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٞ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُ ﴾(٥)، ٱلرُّسُلُ ﴾(٥)، وأخذ العهد على الأنبياء والرسل ليؤمننَّ به ولينصرنَّه، فقال فقال سبحانه: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيۡتُكُم مِّن كِتَٰبٖ وَحِكۡمَةٖ ثُمَّ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مُّصَدِّقٞ لِّمَا مَعَكُمۡ لَتُؤۡمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقۡرَرۡتُمۡ وَأَخَذۡتُمۡ عَلَىٰ ذَٰلِكُمۡ

---

(٩) الأحزاب: ٤٥.

(١) المزمل: ١-٣ .

(٢) المدثر: ١-٤ .

(٣) الفتح: ٢٩ .

(٤) آل عمران: ١٤٤.

إِصۡرِيۖ قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَاۚ قَالَ فَٱشۡهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾ (١).

ومن إكرام الله (عز وجل) له (صلى الله عليه وسلم) أن جعل رسالته للناس عامة، حيث كان كل رسول يرسل إلى قومه خاصة، أما حبيبنا محمد (صلى الله عليه وسلم) فقد أرسله ربه (عز وجل) إلى الناس عامة، فقال سبحانه: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾(٢) وختم برسالته الرسالات، وختم به (صلى الله عليه وسلم) الأنبياء والرسل، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾(٣).

وهو (عليه الصلاة والسلام) دعوة أبي الأنبياء إبراهيم (عليه السلام)، وبشرى عيسى (عليه السلام)، حيث يقول (صلى الله عليه وسلم) : "أَنَا دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَبِشَارَة عِيسَى قَوْمَهُ، وَرُؤْيَا أُمِّي الَّتِي رَأَتْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ لَهُ قُصُورُ الشَّامِ"(٤)، وذلك حيث يقول الحق سبحانه وتعالى على لسان سيدنا إبراهيم (عليه السلام): ﴿ رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا

(٥) آل عمران: ٨١ .

(١) سبأ: ٢٨ .

(٢) الأحزاب: ٤٠ .

(٣) مسند أحمد ٢٨ / ٣٩٥ حديث رقم (١٧١٦٣) ط : مؤسسة الرسالة .

مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾(١)، وحيث يقول سبحانه على لسان سيدنا عيسى (عليه السلام): ﴿ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُواْ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴾(٢)، وهو (صلى الله عليه وسلم) أول شافع وأول مشفع، وهو صاحب المقام المحمود يوم القيامة، حيث يقول الحق سبحانه: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾(٣).

صلى عليه ربه (عز وجل) بذاته، وأمر ملائكته والمؤمنين بالصلاة عليه، فقال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾(٤)، وجعل صلاته على المؤمنين رحمة وسكينة لهم، فقال سبحانه: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ

(٤) البقرة: ١٢٩.

(١) الصف: ٦.

(٢) الإسراء: ٧٩.

(٣) الأحزاب: ٥٦.

صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(١)، وجعل صلاتهم عليه بابا واسعًا لشفاعته (صلى الله عليه وسلم) لهم يوم القيامة ، حيث يقول نبينا (صلى الله عليه وسلم): "إِذا سمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ ما يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا علَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى علَيَّ صَلاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عشْرًا، ثُمَّ سلُوا اللهَ لي الْوسِيلَةَ ، فَإِنَّهَا مَنزِلَةٌ فِي الجنَّةِ ، لا تَنْبَغِي إِلاَّ لعَبْدٍ منْ عِباد اللهَ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُو ، فَمنْ سَأَل لِيَ الْوسِيلَة حَلَّتْ لَهُ الشَّفاعَةُ"(٢) .

* * *

(٤) التوبة: ١٠٣ .

(١) صحيح مسلم –كِتَاب الصَّلَاةِ ، بَاب استحباب الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ ، حديث رقم (٣٨٤) .

المبحث الثاني:

منزلة السنة وحجيتها

منزلة السنة وحجيتها

عندما نتحدث عن السنة النبوية المشرفة إنما نتحدث عن المصدر الثاني للتشريع ، فقد أجمع علماء الأمة وفقهاؤها وأصوليوها على حجية السنة النبوية، وأن طاعة الرسول (صلى الله عليه وسلم) من طاعة الله (عز وجل)، حيث يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾(1)، ويقول سبحانه: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾(2).

ويقول سبحانه: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾(3).

ويقول سبحانه: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَاصْبِرُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾(4).

---

(1) النساء: ٥٩.

(2) آل عمران: ١٣٢ .

(3) آل عمران: ٣٢ .

(4) الأنفال: ٤٦ .

ويقول سبحانه: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾(١).

ويقول سبحانه: ﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾(٢).

ويقول سبحانه: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾(٣).

ويقول سبحانه: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا﴾(٤).

ويقول سبحانه : ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(٥).

---

(١) المائدة: ٩٢.

(٢) النور: ٥٤.

(٣) النساء: ٨٠.

(٤) النساء: ٦٩، ٧٠ .

(٥) الأحزاب: ٧١ .

ويقول سبحانه: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾(١).

ويقول سبحانه: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبۡهُ عَذَابًا أَلِيمٗا ﴾(٢).

ويقول سبحانه: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ﴾(٣).

ويقول سبحانه: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ﴾(٤).

---

(١) النساء: ١٣.

(٢) الفتح : ١٧.

(٣) النور: ٥١، ٥٢ .

(٤) النساء : ٦٤ .

ويقول سبحانه: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾(١).

* * *

ويؤكد القرآن الكريم على ضرورة النزول على حكم النبي (صلى الله عليه وسلم) في حياته وعلى مقتضى سنته الشريفة في حياته وبعد وفاته (صلى الله عليه وسلم)، حيث يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾(٢)، ويقول سبحانه: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ﴾(٣).

* * *

وقد نهى الحق سبحانه وتعالى وحذر من مخالفة أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال سبحانه: ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن

---

(١) الحشر: ٧ .

(٢) النساء: ٦٥ .

(٣) الأحزاب: ٣٦ .

﴿ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(١)، ويقول سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾(٢)، ويقول سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾(٣).

ويقول سبحانه: ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾(٤)، ويقول سبحانه: ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾(٥)، ويقول سبحانه: ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴾(٦).

---

(١) النور: ٦٣ .

(٢) محمد: ٣٣ .

(٣) الأنفال: ٢٠، ٢٣ .

(٤) الأحزاب: ٣٦.

(٥) النساء: ١٤.

(٦) الجن: ٢٣.

وبين لنا الحق سبحانه وتعالى أن كل توجيه يصدر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) إنما هو وحي يوحى، حيث يقول سبحانه: ﴿ وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴾(١)، وأنه (صلى الله عليه وسلم) إنما يدعونا لما يحيينا، حيث يقول الحق سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴾(٢).

وقد جعل الحق سبحانه طاعة رسول الله واتباع سنته (صلى الله عليه وسلم) سببًا لمرضاته (عز وجل) وحبه، وبابًا لمغفرة الذنوب، فقال سبحانه: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾(٣).

ويقول نبينا (صلى الله عليه وسلم): " أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ الله، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ الله كَمَا

(١) النجم: ١-٤ .

(٢) الأنفال: ٢٤ .

(٣) آل عمران : ٣١ .

حَرَّمَ الله"(١)، ويقول (صلى الله عليه وسلم): "دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"(٢)، ويقول نبينا (صلى الله عليه وسلم): "كُلُّ أُمَّتِي يَدخُلُونَ الجَنَّةَ إلاَّ مَنْ أَبَى، قيلَ: وَمَنْ يَأبَى يَا رَسُول الله ؟ قَالَ: "مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى"(٣).

وعن عبد الله بن عبَّاس (رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "تركتُ فيكم أيُّها الناس، ما إنِ اعتصمتم به، فلن تضلُّوا أبدًا: كتاب الله، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ "(٤)، وعن العرباض بن سارية (رضي الله عنه): أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: " أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى الله، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا

---

(١) سنن الترمذي- كتاب العلم ، بَاب مَا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ حَدِيثِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، حديث رقم (٢٦٦٤) ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة: الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م..

(٢) صحيح البخاري - كِتَاب الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، بَاب الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، حديث رقم (٧٢٨٨) ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، نشر: دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

(٣) صحيح البخاري ، نفس الموضع السابق ، حديث رقم (٧٢٨٠) .

(٤) المستدرك على الصحيحين للحاكم١/ ١٧١ حديث رقم (٣١٨) دار الكتب العلمية ، بيروت.

بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَة ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَة "[1].

ويقول (صلى الله عليه وسلم): (فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)[2]، ويقول (صلى الله عليه وسلم): (مَنْ أَطَاعَنِي فَقَـدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَـانِي فَقَدْ عَصى الله)[3].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (رَضِيَ الله عَنْهُمَا): ثَلَاثُ آيَاتٍ نَزَلَتْ مَقْرُونَةً بِثَلَاثٍ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهَا وَاحِدَةٌ بِغَيْرِ قَرِينَتِهَا، إِحْدَاهَا: قَوْله تَعَالَى: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾[4] فَمَنْ أَطَاعَ اللهَّ وَلَمْ يُطِعْ رَسُولَهُ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، وَالثَّانِيَةُ قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[5] فَمَنْ صَلَّى وَلَمْ يُزَكِّ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، الثَّالِثَةُ قَوْله تَعَالَى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾[6] فَمَنْ شَكَرَ اللهَّ

---

(١) سنن أبي داود –كتاب السنة ، باب فِي لُزُومِ السُّنَّةِ ، حديث رقم (٤٦٠٧) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، نشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .

(٢) صحيح البخاري-كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم (٥٠٦٣) ، وصحيح مسلم-كتاب النكاح ، بَاب اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤَنَهُ ، حديث رقم (١٤٠١).

(٣) صحيح البخاري-كتاب الأَحْكَام، باب قَوْلِ الله تَعَالَى وَ{أَطِيعُوا اللهَّ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}، حديث رقم (٧١٣٧)، وصحيح مسلم- كتاب الإِمَارَةِ ، بَاب وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ، حديث رقم (١٨٣٥).

(٤) النساء : ٥٩ .

(٥) البقرة : ٤٣ .

(٦) لقمان : ١٤ .

وَلَمْ يَشْكُرْ وَالِدَيْهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، وَلِذَا قَالَ (صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "رِضَا الله فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ الله فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ"(1).

ونقل ابن رجب الحنبلي(2) عن الإمام أحمد بن حنبل(3) (رحمه الله) أنه قال: أُصُولُ الْإِسْلَامِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ: حَدِيثُ عُمَرَ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) وَحَدِيثُ عَائِشَةَ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ) وَحَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: (الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ).(4)

وعن أبي داود السِّجِسْتاني(5) أنه قال : الْفِقْهُ يَدُورُ عَلَى خَمْسَةِ أَحَادِيثَ: (الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ) ، وَقَوْلِهِ (صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (لَا ضَرَرَ وَلَا

---

(1) شعب الإيمان للبيهقي ٦/ ١٧٧ باب في بر الوالدين حديث رقم (٧٨٣٠) ط: دار الكتب العلمية ، بيروت .

(2) هو: أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السّلامي البغدادي ، المعروف بابن رَجَب الحنبلي، ولد في بغداد سنة ٧٣٦هـ ، حافظ للحديث، بلغ درجة الإمامة في فنونه ، من أعلام المذهب الحنبلي ، من أهم مؤلفاته : جامع العلوم والحكم ، ولطائف المعارف، توفي في دمشق سنة ٧٩٥هـ . الأعلام للزركلي ٣/ ٢٩٥ ، نشر: دار العلم للملايين ، الطبعة: الخامسة عشرة ٢٠٠٢م .

(3) هو: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي، وُلد في بغداد سنة ١٦٤هـ ، رابع الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الحنبلي في الفقه الإسلامي، توفي سنة ٢٤١هـ. (سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي (المتوفى :٧٤٨هـ) ١١/ ١٧٧، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، نشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.

(4) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ١/ ٦١، ط: دار المعرفة – بيروت.

(5) هو الإمام أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني ، إمام أهل الحديث في زمانه. أصله من سجستان ، صاحب كتاب السنن وهو أحد الكتب الستة ، توفي بالبصرة سنة ٢٧٥هـ. (سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٠٣) ط الرسالة ، والأعلام للزركلي ٣/ ١٢٢) .

ضِرَارَ) ، وَقَوْلِهِ (الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)، وَقَوْلِهِ (الدِّينُ النَّصِيحَةُ) ، وَقَوْلِهِ: (مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ) ، (وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)(1) .

ولا يجادل في مكانة السنة النبوية المشرفة وحجيتها وعظيم منزلتها إلا جاحد أو معاند لا يعتد بقوله، فقد أجمع أهل العلم على أن السنة النبوية المطهرة هي المصدر الثاني للتشريع، ومن ثمة كانت العناية الفائقة بها، حفظًا، ورواية، وتدوينا، وتخريجا، وشرحا، واستنباطا للأحكام، غير أن وقوف بعض قاصري الفهم عند ظواهر النصوص دون فهم مقاصدها قد أدى إلى الجمود والانغلاق في كثير من القضايا، وهو ما يجعل الحديث عن الفهم المقاصدي للسنة النبوية أمرًا ضروريًّا وملحًّا لكسر دوائر الجمود والانغلاق والتحجر الفكري.

ولا شك أن السنة جاءت شارحة ومبينة ومتممة للقرآن الكريم، يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(2)، ويقول سبحانه: ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾(3)، ويقول سبحانه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ

(1) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ٦٢.

(2) النحل: ٤٤ .

(3) النساء: ١١٣.

﴿ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾(1)، ويقول سبحانه: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾(2)، وقال (عز وجل): ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾(3).

فقد ذكر الحسن البصري(4) والإمام الشافعي(5) (رحمهما الله) وغيرهما من أهل العلم وكثير من المفسرين أن الحكمة هنا هي سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)(6).

وقد تحدث العلماء والفقهاء والأصوليون عن حجية السنة حديثًا

(1) الجمعة: 2 .

(2) البقرة: 231 .

(3) الأحزاب: 34 .

(4) هو: الحسن بن يسار البصري ، تابعي ، كان إمام أهل البصرة ، وحبر الأمة في زمنه ، مات سنة 110هـ . (الأعلام للزركلي 2/ 226).

(5) هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعيّ القرشيّ ، ثالث الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الشافعي ومؤسس علم أصول الفقه ، ولد (رحمه الله) بغزة عام 150هـ ، ومن أهم مؤلفاته: كتاب الأم، والرسالة ، وهو أول كتاب صنف في علم أصول الفقه، توفي في مصر سنة 204هـ . (الأعلام للزركلي 6/ 26).

(6) راجع في ذلك: تفسير الطبري وابن كثير وغيرهما للآية (129) من سورة البقرة.

مستفيضًا، يقول الإمام الشافعي (رحمه الله): وضع الله (عز وجل) رسولَه (صلى الله عليه وسلم) من دينه وفرضِه وكتابِه الموضعَ الذي أبان - جل ثناؤه - أنه جعله علَمًا لدِينه بما افترض من طاعته، وحرَّم من معصيته، وأبان من فضيلته بما قرن بالإيمان برسوله (صلى الله عليه وسلم) مع الإيمان به ، فقال تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾[1]، فجعل كمال ابتداء الإيمان الذي ما سواه تبعٌ له الإيمانَ بالله ورسوله، فلو آمن عبد به ولم يؤمن برسوله لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبدًا حتى يؤمن برسوله معه[2].

ويقول (رحمه الله): لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا نَسَبَهُ النَّاسُ أَوْ نَسَبَ نَفْسَهُ إِلَى عِلْمٍ يُخَالِفُ فِي أَنْ فَرَضَ الله عَزَّ وَجَلَّ اتِّبَاعَ أَمْرِ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والتسليمَ لحكمه بأن الله (عز وجل) لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه، وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) وأن ما سواهما تبع لهما وأن فرض الله تعالى علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) واحد[3].

(١) الحجرات : ١٥.

(٢) الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر ١/ ٧٥ ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت.

(٣) الأم للشافعي -كِتَابُ جِمَاعِ الْعِلْمِ ٧/ ٢٨٧ ، ط: دار المعرفة ، بيروت.

ويقول ابن حزم[1] (رحمه الله): في أيِّ قرآن وُجِد أن الظهر أربع ركعات، وأن المغرب ثلاث رَكَعَات، وأن الركوع على صفة كذا، والسجود على صفة كذا، وصفة القراءة فيها والسلام، وبيان ما يُجْتَنَب في الصوم، وبيان كيفية زكاة الذهب والفضة، والغنم والإبل والبقر، ومقدار الأعداد المأخوذ منها الزكاة، ومقدار الزكاة المأخوذة، وبيان أعمال الحج من وقت الوقوف بعرفة، وصفة الصلاة بها وبمزدلِفة، ورمي الجمار، وصفة الإحرام، وما يُجْتَنَب فيه، وقطع السارق، وصفة الرَّضاع المحرم، وما يحرم من المآكل، وَصِفَتَا الذبائح والضحايا، وأحكام الحدود، وصفة وقوع الطلاق، وأحكام البيوع، وبيان الربا، والأقضية والتداعي، والأيمان، والأحباس، والْعُمْرَى، والصدقات وسائر أنواع الفقه؟ وإنما في القرآن جُمَل لو تُركنا وإياها لم نَدْرِ كيف نعمل بها؟ وإنما المرجوع إليه في كل ذلك النقلُ عن النبي (صلى الله عليه وسلم)[2].

ويقول الشوكاني[3] (رحمه الله): اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل

---

(١) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي ، من أكبر علماء الأندلس ، من أهم مؤلفاته : المحلى ، الفصل في الملل والأهواء والنحل، الإحكام في أصول الأحكام ، طوق الحمامة ، توفي سنة ٤٥٦ هـ/ ١٠٦٤م. (الأعلام للزركلي ٤/ ٢٥٤).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ٢/ ٧٩ ، دار الآفاق الجديدة، بيروت .

(٣) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهم مؤلفاته : نيل الأوطار ، وفتح القدير، توفي بصنعاء ١٧٥٩هـ-١٨٣٤م . (الأعلام للزركلي ٦/ ٢٩٨).

العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، وقد ثبت عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (أَلا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ)[1] أي: أوتيت القرآن وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن، وذلك كتحريم لحوم الحمر الأهلية، وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وغير ذلك مما لا يأتي عليه الحصر[2].

ويقول : والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام[3].

ويقول الألوسي (رحمه الله)[4]:{أَطِيعُواْ الله} أي: الزموا طاعته فيما أمركم به ونهاكم عنه {وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ}المبعوث لتبليغ أحكامه إليكم في كل ما يأمركم به وينهاكم عنه أيضًا، وأعاد الفعل - وإن كانت طاعة الرسول مقترنة بطاعة الله تعالى - اعتناء بشأنه (عليه الصلاة والسلام) وقطعًا لتوهم أنه لا يجب امتثال ما ليس في القرآن، وإيذانًا بأن لــه (صلّى

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده بنحوه ٢٨/ ٤١٠ حديث رقم (١٧١٧٤).

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ١/ ٩٦ ، دار الكتاب العربي.

(٣) المصدر السابق ١/ ٩٦.

(٤) محمود شهاب الدين الألوسي ، نسبة إلى مدينة ألوس وهي جزيرة في وسط نهر الفرات بمحافظة الأنبار، مفسر، ومحدث، وفقيه، وأديب، وشاعر، تقلد الإفتاء ببلده عام ١٢٤٨هـ ، ثم انقطع للعلم، من أهم مؤلفاته: تفسير روح المعاني، توفي سنة ١٨٠٣هـ- ١٨٥٤م). (الأعلام للزركلي ٧/ ١٧٢).

الله عليه وسلّم) استقـــلالاً بالطاعة لم يثبت لغيره(1).

ويقول الأستاذ/ عبد الوهاب خلاف(2) (رحمه الله): السنة إما أن تكون سنة مفصّلة ومفسِّرة لما جاء في القرآن مجملا، أو مقيِّدة ما جاء فيه مطلقا، أو مخصِّصَة ما جاء فيه عامًّا، فيكون هذا التفسير أو التقييد أو التخصيص الذي وردت به السنة تبيينا للمراد من الذي جاء في القرآن، لأن الله سبحانه منح رسوله حق التبيين لنصوص القرآن بقوله عز شأنه: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(3)، ومن هذا: السنن التي فصلت إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، لأن القرآن أمر بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، ولم يفصل عدد ركعات الصلاة، ولا مقادير الزكاة، ولا مناسك الحج، والسنن العملية والقولية هي التي بَيَّنت هذا الإجمال؟ وكذلك ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(4)،

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي ٥/ ٦٥ ، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(٢) هو المحدث الأصولي، الفقيه، عضو مجمع اللغة العربية في القاهرة، ولد سنة ١٨٨٨م ،صاحب المؤلفات الكثيرة خصوصًا في علم أصول الفقه، عين قاضيا بالمحاكم الشرعية سنة ١٩٢٠م ثم نقل مديراً للمساجد بوزارة الأوقاف سنة ١٩٢٤م وبقي بها حتى عين مفتشاً بالمحاكم الشرعية في منتصف سنة١٩٣١م. انتدبته كلية حقوق جامعة القاهرة مدرساً بها في أوائل سنة ١٩٣٤م وبقي أستاذا للشريعة الإسلامية حتى أحالته إلى المعاش سنة ١٩٤٨م، توفي ١٣٧٥هـ، (انظر ترجمته في مقدمة كتابه (علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع) ص ٣ .

(٣) النحل: ٤٤ .

(٤) البقرة : ٢٧٥ .

والسنة هي التي بَيَّنَت صحيح البيع وفاسده، وأنواع الربا المحرم، والله حرم الميتة، والسنة هي التي بينت المراد منها ما عدا ميتة البحر، وغير ذلك من السنن التي بينت المراد من مجمل القرآن ومطلقه وعامه، وتعتبر مكملة له وملحقة به (١).

وتأسيسًا على كل ما سبق من نصوص القرآن الكريم وسنة الحبيب محمد (صلى الله عليه وسلم)، وأقوال أهل العلم، يتضح لنا إجماع أهل العلم على عظيم مكانة السنة النبوية، وعلى حجيتها شارحة ومفسرة ومبينة ومتممة، لا يجادل في ذلك إلا جاحد أو معاند، أو شخص لا حظَّ له في العلم ، ولا يعتد برأيه عند أهل الاعتبار والنظر.

* * *

---

(١) علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، ص ٤٠ ط: مطبعة المدني بمصر.

المبحث الثالث:

حتمية التجديد

حتمية التجديد

مما لا شك فيه أن الإقدام على التجديد في فهم وعرض القضايا الفقهية، والنظر في المستجدات العصرية، وفي بعض القضايا القابلة للاجتهاد، يحتاج إلى رؤية ودراية وفهم عميق وشجاعة وجرأة محسوبة ، وحسن تقدير للأمور في آن واحد.

كما أنه يحتاج من صاحبه إلى إخلاص النيّة لله (عز وجل) بما يعينه على حسن الفهم وعلى تحمل النقد والسهام اللاذعة ممن أغلقوا باب الاجتهاد، وأقسموا جهد أيمانهم أن الأمة لم ولن تلد مجتهدًا بعد، وأنها عقمت عقمًا لا براء منه، متناسين أو متجاهلين أن الله (عز وجل) لم يخص بالعلم ولا بالفقه قومًا دون قوم، أو زمانًا دون زمان ، وأن الخير في أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) إلى يوم القيامة.

ولكي نقطع الطريق على أي مزايدات، فإنني أؤكد على الثوابت والأمور التالية:

١ - أن ما ثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة، وما أجمعت عليه الأمة وصار معلومًا من الدين بالضرورة كأصول العقائد وفرائض الإسلام من وجوب الصلاة، والصيام، والزكاة، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا، كل ذلك لا مجال للخلاف فيه، فهي أمور توقيفية لا تتغير بتغيّر الزمان والمكان والأحوال والأشخاص، فمجال الاجتهاد هو كل حكم شرعي ليس فيه

دليل قطعي، يقول الإمام أبو حامد الغزالي[1] (رحمه الله) في كتابه المستصفى: ووجوب الصلوات الخمس والزكوات وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع فيه أدلة قطعية يأثم فيها المخالف، فليس ذلك محل الاجتهاد[2].

٢- أننا ننظر بكل التقدير والاحترام لآراء الأئمة المجتهدين: الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد، ومن كان على شاكلتهم من العلماء والفقهاء المعتبرين في اجتهادهم، نرى أنهم جميعًا أهل علم وفضل، فقد بذل كلٌّ منهم وسعه في الاجتهاد والاستنباط في ضوء معطيات عصره، وتلقت الأمة مذاهبهم بالرضا والقبول .

٣- نؤمن أيضًا أن بعض الفتاوى ناسبت عصرها وزمانها أو مكانها، أو أحوال المستفتين، وأن ما كان راجحًا في عصر وفق ما اقتضته المصلحة في ذلك العصر قد يكون مرجوحًا في عصر آخر إذا تغيرت ظروف هذا العصر وتغير وجه المصلحة فيه، وأن المفتى به في عصر معين، وفي بيئة معينة، وفي

---

(١) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ) فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف ، لُقّب بـ "حجّة الإسلام"، من أهم مؤلفاته: إحياء علوم الدين، الاقتصاد في الاعتقاد. (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦/ ١٩١، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ، نشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ . والأعلام للزركلي ٧/ ٢٢).

(٢) المستصفى لأبي حامد الغزالي ص ٣٤٥ ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، ط: دار الكتب العلمية .

ظل ظروف معينة، قد يصبح غيره أولى منه في الإفتاء به إذا تغيّر العصر، أو تغيّرت البيئة، أو تغيّرت الظروف، ما دام ذلك كله في ضوء الدليل الشرعي المعتبر، والمقاصد العامة للشريعة؛ ما دام الأمر صادرًا عن من هو - أو من هم- أهل للاجتهاد والنظر .

وقد ذكر الإمام القرافي [١] (رحمه الله) في كتابه الإحكام : أنه ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفتٍ لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا ألا يُفتيه بما عادته أن يفتى به حتى يسأله عن بلده ، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا ؟ [٢]

٤- أننا نؤمن بالرأي والرأي الآخر، وبإمكانية تعدد الصواب في بعض القضايا الخلافيّة، في ضوء تعدد ظروف الفتوى وملابساتها ومقدماتها، وإذا كان بعض سلفنا الصالح قد قال: رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب، فإننا نذهب أبعد من ذلك فنقول: إن كلا الرأيين قد يكونان على صواب، غير أن أحدهما راجح والآخر مرجوح، فنأخذ بما نراه راجحًا مع عدم تخطئتنا لما نراه مرجوحًا، ما دام صاحبه أهلا للاجتهاد، ولرأيه حظ من النظر والدليل الشرعي المعتبر، فالأقوال الراجحة ليست معصومة، والأقوال المرجوحة ليست مهدرة ولا مهدومة.

---

(١) أبو العباس: شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي ، مصري المولد والمنشأ والوفاة ، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول ، توفي عام : ٦٨٤هـ ، (الأعلام للزركلي ١/ ٩٥).

(٢) راجع : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للإمام القرافي، ص ٢٣٢، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

٥- أنَّ تسارع وتيرة الحياة العصرية في شتى الجوانب العلمية، والاقتصادية، والتكنولوجية، إضافة إلى التقلبات والتكتلات والتحالفات والمتغيّرات السياسية والاقتصادية والحياتية والاجتماعية، كل ذلك يحتم على العلماء والفقهاء إعادة النظر في ضوء كل هذه المتغيّرات؛ للخروج من دوائر الجمود التي تحاول بعض التيارات المتشددة فرضها من خلال فرض رؤيتها الجامدة المنغلقة على المجتمع .

٦- أن الإسلام فتح باب الاجتهاد واسعًا، فقد أقر نبينا (صلى الله عليه وسلم) مبدأ الاجتهاد حتى في حياته (صلى الله عليه وسلم)، فعندما بعث (صلى الله عليه وسلم) سيدنا مُعَاذ بن جبل (رضي الله عنه) إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: "كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟"، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ الله، قَالَ: "فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِي كِتَابِ الله؟"، قَالَ: أَقْضِي بِسُنَّةِ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم)، قَالَ: "فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ الله"، قَالَ: أَجْتَهِدُ رأيي ولاَ آلُو، قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صدري وَقَالَ: "الْحَمْدُ لله الَّذِى وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ الله لِمَا يُرْضِي رَسُولَ الله "(1)، والمراد بقوله: "ولا آلو" أي : لا أقصر في الاجتهاد والنظر في المسألة .

ولا شك أن هذا الحديث النبوي الشريف يعد عمدة في فتح باب الاجتهاد وإعمال العقل إلى يوم القيامة، حيث بدأ سيدنا معاذ بن جبل

(١) سنن أبي داود – كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ، حديث رقم (٣٥٩٢) .

(رضي الله عنه) بالنظر في كتاب الله، فإن وجد في المسألة مناط الفتوى حُكمًا من كتاب الله تعالى ينطبق عليها واقعًا حَكَمَ فيها بما ورد في كتاب الله، سواء أكان حكمًا قطعي الثبوت والدلالة، أم كان حكمًا قطعي الثبوت ظني الدلالة، أي مما يحتاج إلى إعمال العقل في استخلاص الحكم، مع تحقق المناط وانطباق النص على الواقع، فإن لم يجد في المسألة نصًّا قرآنيًّا لا قطعي الدلالة ولا ظنيها انتقل إلى سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؛ سواء أكان الانتقال لتفسير النص القرآني، أو بيان مجمله، أو تقييد مطلقه، أو تخصيص عمومه، أم كان حديثًا منشئًا لحكم تفصيلي في ضوء المقاصد العامة للتشريع المتضمنة في كتاب الله، فإن لم يجد حديثًا قاطعًا بالحكم في المسألة أو لم يجد فيها حديثًا أصلاً، عمد إلى إعمال العقل وقياس الأشباه والنظائر، واجتهد رأيه دون تقصير.

ولنا في ذلك وقفات:

الأولى: أن سيدنا معاذ بن جبل (رضي الله عنه) كان قد بعثه النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى اليمن في حياته (صلى الله عليه وسلم)، ولم يقل له سيدنا معاذ: إذا لم أجد حكمًا في المسألة في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنتظر أو أتوقف حتى أرجع إليك أو سأرسل إليك رسولاً، ولم يطلب النبي (صلى الله عليه وسلم) منه ذلك ، بل أطلق له حرية الاجتهاد في حياته (صلى الله عليه وسلم)، ولم يطلب منه حتى مراجعته وعرض ما يقضي به عليه، بل ترك له مساحة واسعة للاجتهاد

والنظــر، قائلا له: "الْحَمْدُ لله الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ الله لِمَا يُرْضِي رَسُولَ الله ".

الثانية: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "إِنَّ الله (عز وجل) يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا"(١)، وطبعي أن هذا التجديد لا يكون إلا بالاجتهاد والنظر ومراعاة ظروف العصر ومستجداته، وقراءة الواقع قراءة جديدة في ضوء المقاصد العامة للتشريع.

الثالثة: لقد صار الصحابة (رضوان الله عليهم) على نهج النبي (صلى الله عليه وسلم) من بعده، فهذا سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يبعث برسالته التاريخية في القضاء إلى سيدنا أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه)، وكان مما ورد فيها "من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد فإنَّ القضاء فَريضةٌ محكمة وسُنّة متّبعة، فافهَمْ إذا أُدْلِيَ إليك، فإنه لا ينفع تكلُّمٌ بحق لا نفاذَ له، وآسِ بين الناس في مجلسك ووَجهك حَتَّى لا يطمَعَ شريفٌ في حَيْفك ولا ييأس ضعيفٌ من عدلك ... الفَهمَ الفهمَ عندما يتلجلج في صدرك ممّا لم يبلغْك في كتاب اللهَّ ولا في سنَّة النبيّ (صلى الله عليه وسلم)، واعرف الأمثالَ والأشباه وقِسِ الأمورَ عند ذلك، ثم اعمِد إلى أحبِّها إلى اللهَّ وأشبَهها بالحقّ فيما ترى"(٢).

---

(١) سنن أبي داود – كِتَاب الْمَلَاحِمِ، بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي قَرْنِ الْمِائَةِ، حديث رقم (٤٢٩٣).

(٢) ينظر: سنن الدارقطني– كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، كتاب عمر (رضي الله عنه) إلى أبي موسى (٤/ ٢٠٧) دار المعرفة، بيروت، لبنان، وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (١/ ٨٥) تحقيق: طه عبد الرءوف، ط: دار الجيل، بيروت.

ولم يطلب عمر (رضي الله عنه) من أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) التوقف حتى يرجع إليه أيضا، كما أنه لم يطلب منه حتى جَمْعَ الناس على المسألة، وإن كان ذلك مما هو مستحب ومندوب فيما يحتاج إلى ذلك، غير أن ولي الأمر أو المجتهد إنما يفعل ذلك متى احتاج إليه، مع تأكيدنا على أن رأي الحاكم يقطع الخلاف في المختلف فيه للمصلحة المعتبرة في ضوء المقاصد العامة للشرع الحنيف.

٧-لا بد أن نضع في اعتبارنا أن أي تغيير أو تجديد في تناول قضايا الخطاب الديني عبر تاريخ البشرية لا يمكن أن يكون موضع إجماع أو اتفاق قبل الاختبار لمدد أو فترات زمنية تطول وتقصر وفق قناعات المجددين وصمودهم واجتهادهم وقدرتهم على الإقناع برؤاهم الفكرية الجديدة، وأن التقليديين والمحافظين والمستفيدين من الأوضاع المستقرة لا يمكن أن يسلِّموا بالسرعة والسهولة التي يطمح إليها المجددون، وبمقدار عقلانية المجددين وعدم شطط المحسوبين عليهم في الذهاب إلى أقصى الطرف الآخر يكون استعداد المجتمع لتقبل أفكارهم، بقطعهم الطريق على أصحاب الفكر الجامد والمتحجر من طعنهم في مقتل.

٨- نؤكد على أن التجديد الذي نسعى إليه يجب أن ينضبط بميزاني الشرع والعقل، وألا يُترك نهبًا لغير المؤهلين وغير المتخصصين أو المتطاولين الذين يريدون هدم الثوابت تحت دعوى التجديد، فالميـزان دقيـق، والمـرحلـة في

غـــاية الدقـة والخطورة، لما يكتنفها من تحديات في الداخل والخارج، فالمتخصص المؤهل إذا اجتهد فأخطأ له أجر، وإن اجتهد فأصاب فله أجران، الأول لاجتهاده والآخر لإصابته، أما من تجرأ على الفتوى بغير علم، فإن أصاب فعليه وزر، وإن أخطأ فعليه وزران، الأول لاقتحامه ما ليس له بأهل ، والآخر لما يترتب على خطئه من آثار كان المجتمع والدين معًا في غنى عنها، في ظل أوقات تحتاج إلى من يبني لا من يهدم.

كما نؤكد أن المساس بثوابت العقيدة والتجرؤ عليها وإنكار ما استقر منها في وجدان الأمة لا يخدم سوى قوى التطرف والإرهاب وخاصة في ظل الظروف التي نمر بها، لأن الجماعات المتطرفة تستغل مثل هذه السقطات لترويج شائعات التفريط في الثوابت ؛ مما ينبغي التنبه له والحذر منه ، فإذا أردنا أن نقضي على التشدد من جذوره فلا بد أن نقضي على التسيب من جذوره، فلكل فعل رد فعل مساوٍ له في المقدار ومضاد له في الاتجاه، ويقولون: لكل شيء طرفان ووسط، فإن أنت أمسكت بأحد الطرفين مال الآخر، وإن أنت أمسكت بالوسط استقام لك الطرفان، ولذا قال الإمام الأوزاعي(١) (رحمه الله) : "ما من أمْرٍ أمَرَ الله به إلّا عارض الشّيطان فيه

(١) هو: الإمام الحافظ أبو عمرو عبدُ الرحمٰن بن عمرو بن يُحمد الأوزاعي، إمام أهل الشام في زمانه ، وُلد في بعلبك سنة ٨٨هـ ، وكان من كبار الأئمَّة المُدافعين عن الإسلام والسُنَّة النبويَّة، توفي في بيروت سنة ١٥٧هـ. (سير أعلام النبلاء ٧/ ١٠٧) .

بخصلتين ولا يبالي أيّهما أصاب: الغلوّ أو التّقصير"(١) فنحن مع التيسير لا مع التعسير ولا التسيب، ومع السماحة لا التفريط، ومع الالتزام الديني والقيمي والأخلاقي دون أي تشدد أو تطرف أو جمود أو انغلاق، فبين التشدد والالتزام خيط جد دقيق، وبين التيسير والتسيب خيط جد دقيق، والعاقل من يدرك هذه الفروق الدقيقة، ويقف عند حدودها فَاقِهًا لها، غير غافل عنها، وقد نقل الإمام السيوطي في كتابه الإتقان في علوم القرآن(٢)، عن الماوردي أنه قال : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُضَارِبِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْفَضْلِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ تُخْرِجُ أَمْثَالَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ مِنَ الْقُرْآنِ فَهَلْ تَجِدُ فِي كِتَابِ الله" خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا"؟ قَالَ: نَعَمْ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ : قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ ۖ فَٱفْعَلُوا۟ مَا تُؤْمَرُونَ ﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾(٤)، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ

(١) المقاصد الحسنة للسخاوي ، ص (٣٣٢) ط: دار الكتاب العربي.

(٢) الإتقان في علوم القرآن للإمام السيوطي ٤/ ٤٨ ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م .

(٣) البقرة: ٦٨ .

(٤) الفرقان: ٦٧ .

يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾[2].

٩- نؤكد على أهمية ثقافة التفكير في سائر جوانب الحياة الفكرية والسياسية والاقتصادية والإدارية، والخروج من دائرة القوالب الجاهزة والأنماط الجامدة إلى رؤية تتسم بالفكر وإعمال العقل، وعلينا جميعًا أن نعمل على تحريك هذا الجمود من خلال العمل على نشر ثقافة التفكير من خلال الصالونات الثقافية والمنتديات والحلقات النقاشية، فإن هناك من يعتبر مجرد التفكير في التجديد هو خروج على الثوابت وهدم لها؛ حتى وإن لم يكن للأمر المجتهد فيه أدنى صلة بالثوابت، أو بما هو معلوم من الدين بالضرورة وما هو قطعي الثبوت قطعي الدلالة، فقد تبنى منهج الجمود -والتكفير والتخوين والإخراج من الدين- أناس لا علم لهم ولا فقه، ولا هم من المجتهدين ولا حتى من أهل الاختصاص - أو دارسي العلوم الشرعية من مظانها المعتبرة -، مسرعين في رمي المجتمع بالتبديع، ثم التجهيل، فالتكفير، حتى وصل الأمر بغلاتهم إلى التفجير واستباحة الدماء ؛ مما يتطلب حركة سريعة وقوية وغير هيّابة لمواجهة الجمود والفكر المتطرف

(١) الإسراء: ٢٩ .

(٢) الإسراء: ١١٠.

معًا، حتى نتخلص المجتمع والإنسانية من خطر التطرف الفكري وما يتبعه من تبني الإرهاب منهجًا وسلوكًا .

* * *

المبحث الرابع :

جوهر رسالة الإسلام
وضرورة فهم مقاصده

جوهر رسالة الإسلام وضرورة فهم مقاصده

الإسلام عدل كله، رحمة كله، سماحة كله، تيسير كله، إنسانية كله، وأهل العلم قديمًا وحديثًا على أن كل ما يحقق هذه الغايات الكبرى هو من صميم الإسلام، وما يصطدم بها أو يتصادم معها إنما يتصادم مع الإسلام وغاياته ومقاصده، فالإسلام دين مكارم الأخلاق ، ورسالته أتت لإتمام هذه المكارم ، حيث يقول نبينا (صلى الله عليه وسلم): "إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلاَقِ"(١)، فحيث يكون الصدقُ، والوفاءُ، والأمانةُ، والبرُ، وصلةُ الرحم، والجودُ، والكرمُ، والنجدةُ، والشهامةُ، والمروءةُ، وكفُّ الأذى عن الناس، وإماطةُ الأذى عن الطريق، وإغاثةُ الملهوف، ونجدةُ المستغيث، وتفريجُ كروب المكروبين، يكون صحيحَ الإسلام ومقصدَه، وحيث تجد الكذبَ والغدرَ، والخيانةَ، وخلف الوعد، وقطيعةَ الأرحام، والفجورَ في الخصومة، والأثرةَ ، والأنانيةَ، وضيقَ الصدر، فانفض يدك ممن يتصف بهذه الصفات ومن تديُّنهم الشكلي، واعلم أنهم عبءٌ ثقيل على الدين الذي يحسبون أنفسهم عليه، لأنهم بهذه الأخلاق وتلك الصفات منفَّرون غيرُ مبشرين ، صادُّون عن دين الحق لا دعاة إليه، وإن زعموا عكس ذلك وأقسموا واجتهدوا، فلا خير فيهم، ولا وزن لقسمهم، وإن أعجبك قولهم وأدهشتك بلاغتهم فتذكر قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِى ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٣٢٣ حديث رقم (٢٠٧٨٢) دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

فِي قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾(١)، وقوله سبحانه: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ۖ وَإِن يَقُولُوا۟ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ ۖ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ ۖ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ ۚ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾(٢).

إن الإسلام دين العمل والإنتاج والإتقان ونفع البشرية، فحيث يكون العمل والإنتاج والإتقان ونفع البشرية يكون التطبيق العملي لمنهج الإسلام، وحيث تكون البطالة والكسل والتخلف عن ركب الحضارة فكبِّرْ على من يتصف بذلك أربعًا، وإن تسمَّى بأسماء المسلمين وحسب نفسه عليهم، فهو عبء على دين الله (عز وجل) وعالة على خلقه.

---

(١) البقرة: ٢٠٤-٢٠٦.

(٢) المنافقون: ١-٤.

وأهل العلم والفقه في القديم والحديث على أن المقاصد العليا للشريعة تدور في جملتها حول تحقيق مصالح العباد، فحيث تكون المصلحة فثمة شرع الله (عز وجل)، يقول الإمام أبو حامد الغزالي (رحمه الله) : نَعْنِي بالمصلحة : المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ، ودفعه مصلحة(١) .

ويقول الشاطبي(٢) (رحمه الله):المعلوم من الشـريعة أنها شرعت لمصالح العباد؛ فالتكليف كله إما لدرء مفسدة ، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معًا؛ فالداخل تحته مقتض لما وضعت له، فلا مخالفة في ذلك لقصد الشارع، والمحظور إنما هو أن يقصد خلاف ما قصده(٣) .

ويقول: إن الشرائع إنما جيء بها لمصالح العباد؛ فالأمر والنهي والتخيير جميعا راجعة إلى حظِّ المكلف ومصالحه؛ لأن الله (عز وجل) غني عن الحظوظ، منزه عن الأغراض(٤) .

---

(١) المستصفى من علم الأصول للغزالي ص١٧٤، دار الكتب العلمية ، ط الأولى١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م ، جدير بالذكر أننا أضفنا لهذه الأصول الخمسة أصلا سادسًا وهو الوطن ، وقد أصلنا لذلك في كتابنا : "الكليات الست" .

(٢) هو: أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الله بنُ عَلِيِّ بنِ أَحْمَدَ بنِ عَلِيٍّ اللَّخْمِيُّ، الأَنْدَلُسِيّ، الشَّاطِبِيُّ المتوفى سنة ٥٣٢هـ. (سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٩٢).

(٣) الموافقات للشاطبي ١/ ٣١٨– دار ابن عفان ، ط الأولى ١٩٩٧م.

(٤) المصدر السابق ١/ ٢٣٤ .

ويقول (أيضًا): الشريعة كلها ترجع إلى حفظ مصالح العباد ودرء مفاسدهم، وعلى ذلك دلت أدلتها عموما وخصوصا، دل على ذلك الاستقراء، فكل فرد جاء مخالفا فليس بمعتبر شرعا[1].

ويقول ابن القيم[2] (رحمه الله) : إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله تعالى بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله (صلى الله عليه وسلم)[3].

ويقول العز بن عبد السلام[4] (رحمه الله): التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم، والله (عز وجل) غني عن عبادة الكل،

(١) المصدر السابق ٥/ ٢٣٠.

(٢) هو: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقيّ ، المشهور باسم "ابن قيم الجوزية" أو "ابن القيم" ، ولد سنة٦٩١هـ ، فقيه ومحدث ومفسر وعالم مسلم مجتهد وواحد من أبرز أئمة المذهب الحنبلي ، من أهم مؤلفاته : إعلام الموقعين ، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، توفي سنة٧٥١هـ . (الأعلام للزركلي ٦/ ٥٦).

(٣) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣/ ٣ .

(٤) هو: عزّ الدّين شيخ الإسلام أبو محمد عبد العزيز بن عبد السّلام ، الإمام العلّامة، وحيد عصره، الملقب بسلطان العلماء، ولد سنة ٥٧٨هـ ، وجمع بين فنون العلم، من التفسير، والحديث، والفقه، واختلاف أقوال الناس، ومآخذهم. وبلغ رتبة الاجتهاد، توفي سنة ٦٦٠هـ. (شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي (المتوفى: ١٠٨٩هـ) ٧/ ٥٢٢ ، نشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

ولا تنفعه طاعة الطائعين، ولا تضره معصية العاصين، بل لو كانوا كلهم على أفجر قلب رجل واحد منهم لم ينقص ذلك من ملكه شيئا، ولو كانوا كلهم على أتقى قلب رجل واحد منهم لم يزد ذلك في ملكه شيئا، ولم يبلغوا ضره فيضروه ولا نفعه فينفعوه، وكلٌّ ضالٌ إلا من هداه الله، وجائعٌ إلا من أطعمه الله، وعارٍ إلا من كساه(١).

ويقول : لا يخفى على عاقل أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن، واتفق الحكماء على ذلك أيضا، وكذلك الشرائع على تحريم الدماء، والأعراض والأموال، وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال(٢).

وعلى الجملة : فإن فهم جوهر الإسلام، ومعرفة أسرار رسالته السمحة، والوقوف على مقاصده وغاياته السامية، وتطبيق ذلك كله في ضوء مستجدات العصر ومتطلباته، يعد ضرورة ملحة لمواجهة التحديات المعاصرة، وكبح جماح الجماعات الإرهابية والمتطرفة، ومحاصرة الفكر

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام ٢/ ٦٣ ط : دار المعارف ، بيروت.

(٢) المصدر السابق ١/ ٤ .

المتطرف، وكسر دوائر التحجر والجمود والانغلاق وسوء الفهم وضيق الأفق، والخروج من هذا الضيق إلى عالم أرحب وأوسع وأيسر، وأكثر نضجًا ووعيًا، وبصرًا وبصيرة، وتحقيقا لمصالح البلاد والعباد، ونشر القيم الإنسانية الراقية التي تحقق أمن وأمان وسلام واستقرار وسعادة الإنسانية جمعاء، فخير الناس أنفعهم للناس، وما استحق أن يولد من عاش لنفسه.

* * *

المبحث الخامس :

سنن العبادات وأعمال العادات

سنن العبادات وأعمال العادات

إن من الخطأ الفادح الخلطَ بين سنن العبادات وأعمال العادات، وإلباسَ أعمال العادات ثوب سنن العبادات ، بل الأدهى والأمرُّ من ذلك هو الانغلاق والتحجر والإصرار غير المبرر على ذلك ، مع أن الأصل في السنة أن من فعلها فله أجرها وثوابها ومن لم يفعلها فاته هذا الأجر والثواب ، فقد سُئِلَ النبي (صلى الله عليه وسلم) عن الإسلام فَقَالَ رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (خَمْسُ صَلَواتٍ في اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ) قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ : (لاَ، إلاَّ أنْ تَطَّوَّعَ) فَقَالَ رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم): (وَصِيامُ شَهْرِ رَمَضَانَ) قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ: (لاَ، إلاَّ أنْ تَطَّوَّعَ) قَالَ : وَذَكَرَ لَهُ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الزَّكَاةَ ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : (لاَ، إلاَّ أنْ تَطَّوَّعَ) فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ، فَقَالَ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (أَفْلَحَ إنْ صَدَقَ)"(١)، وقال (صلى الله عليه وسلم): " اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ، أَضْمَنْ لَكُمْ الْجَنَّةَ؛ اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا اؤْتُمِنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ "(٢)، ولما سئل (صلى الله عليه وسلم) عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ قَالَ:" تَقْوَى الله وَحُسْنُ الْخُلُقِ "(٣).

---

(١) صحيح البخاري – كتاب الْإِيمَانِ ، باب الزكاة من الإسلام ، حديث رقم (٤٦).

(٢) مسند الإمام أحمد ٣٧ / ٤١٧ حديث رقم (٢٢٧٥٧).

(٣) سنن الترمذي – كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ ، بَاب مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ ، حديث رقم (٢٠٠٤).

وأكثر إجاباته (صلى الله عليه وسلم) على أسئلة من كانوا يسألون عن دخول الجنة كانت تدور حول أداء الفرائض، واجتناب الكبائر ، والحرص على مكارم الأخلاق ، وكل ما ينفع الناس ، فعندما سأله (صلى الله عليه وسلم) أحد الناس أن يدله على عمل يدخله الجنة أجابه (صلى الله عليه وسلم) بقوله: " أَمِطِ الأَذَى عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ"(١)، ويقول (صلى الله عليه وسلم): " وتُمِيطُ الأذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ "(٢)، ذلك أن الإسلام جاء لتحقيق مصالح البلاد والعباد ونشر كل ما يحقق الأمن والسلام الاجتماعي وسعادة البشرية في آن واحد.

ومع تأكيدنا على الحرص على الالتزام بالسنة النبوية رغبة في عظيم الأجر والثواب ، فإننا يجب أن نفرق بوضوح بين ما هو من سنن العبادات وما يندرج في أعمال العادات، فحثه (صلى الله عليه وسلم) على صيام يوم عرفة أو يوم عاشوراء أمر تعبدي يدخل في سنن العبادات، وكذلك بدؤه (صلى الله عليه وسلم) الوضوء بغسل يديه ثم تمضمضه واستنشاقه فهو أيضًا سنة من سنن العبادات، لأن ذلك كله من شئون العبادات، أما ما يتصل باللباس ووسائل السفر ونحوه، فهو من باب العادات وما كان متاحًا على عهده (صلى الله عليه وسلم).

---

(١) الأدب المفرد للإمام البخاري، ص ٨٩ حديث رقم (٢٢٨) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت.

(٢) صحيح مسلم – كتاب الزَّكَاةِ ، بَاب بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ، حديث رقم (١٠٠٩).

فكما لا يمكن لعاقل أن يقول: لن أركب السيارة أو الطائرة اليوم وسأسافر بالجمل كما كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يفعل ، فإنه ليس من المعقول أيضًا القول بأن هذا اللباس أو ذاك غير موافق للسنة النبوية المشرفة، ما دام هذا الثوب يستر العورة .

ومرجع العادات إلى العرف والعادة، وما يراه الناس ملائمًا لعصرهم وبيئاتهم وطبيعة عملهم، ما لم يخالف ثابت الشرع الحنيف .

وبما أن عورة الرجل هي ما بين سرته وركبته ، فكل ما يستر هذه العورة غير شفاف ولا مجسد لها فلا حرج فيه ولا إنكار على أصحابه، سواء ارتدى الشخص بذلة أم جلبابًا، والأمر يحكمه العرف والعادة، فالعادة محكمة كما نص الفقهاء.

ولا حرج أن يكون لعلماء الدين لباسهم الذي يميزهم عن سواهم ، وكذلك الحال في الأطباء والمحامين ورجال الجيش والشرطة أو القضاء ، لكن أن نجعل من هذا اللباس أو ذاك دينًا وما سواه ليس دينًا فهو ما لم يقل به أحد من أهل العلم.

ويجب أن نفهم ما ورد من آراء بعض العلماء في ضوء عادات قومهم وزمانهم ومكانهم، فإذا كان الإمام الشافعي (رحمه الله) قد عدَّ غطاء رأس الرجل من لوازم مروءته(١) فإنه إنما راعى ظروف بيئته وعصره، وقد رأينا في عقود ماضية وعاينا في بعض البيئات المعاصرة من يعُدُّ عدم غطاء الرأس

(١) انظر : المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي (المتوفى : ٤٧٦) ٣/ ٤٣٨ ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت.

مخلاً بالمروءة، لأن عادة القوم جرت به، أما أن نجعل ذلك دينًا وعلامة من علامات الصلاح والتقوى ومن يخالف ذلك يتهم في دينه، أو أن نحاول حمل الناس على ذلك باعتباره دينًا أو سنة أو كلام فقيه واجب الاتباع؛ فهذا عين الجهل والتحجر والجمود.

ومما يؤكد أن الأمر يتصل بالعادة والبيئة والعصر ما ذكره الإمام الشاطبي (رحمه الله) في موافقاته فقال: كشف رأس الرجل يختلف بحسب البقاع في الواقع ، فهو لذوى المروءات قبيح في البلاد المشرقية وغير قبيح في البلاد المغربية ، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك فيكون عند أهل المشرق قادحا في العدالة وعند أهل المغرب غير قادح(١) .

ولا شك أن الإمام الشاطبي (رحمه الله)- أيضًا- قد راعى ظروف عصره لا ظروف عصرنا ، وقد أكد هو على ذلك ، حيث قال : إن الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني ، وبالاستقراء وجدنا الشارع قاصدًا لمصالح العباد والأحكام العادية تدور عليه حيثما دار ، فترى الشيء الواحد يُمنَع في حال لا تكون فيه مصلحة ، فإذا كان فيه مصلحة جاز(٢) .

ويقرر الإمام القرافي (رحمه الله) : أن إِجراءَ الأحكام التي مُدْرَكُها العوائدُ مع تغيُّرِ تلك العوائد فهو خلافُ الإِجماع وجهالةٌ في الدّين ... بل لو خرجنا نحن من ذلك البلد إِلى بلَدٍ آخر، عوائدُهم على خلافِ عادةِ البلد الذي كنا فيه أفتيناهم بعادةِ بلدهم، ولم نعتبر عادةَ البلد الذي كنا فيه،

---

(١) الموافقات للإمام الشاطبي ٢ / ٤٨٩ .

(٢) المصدر السابق ٢ / ٥٢٠ .

وكذلك إِذا قَدِمَ علينا أحدٌ من بلدِ عادَتُه مُضَادَّةٌ للبلد الذي نحن فيه لم نُفتِه إِلَّا بعادةِ بلدِه دون عادةِ بلدنا(١) .

ويقول ابن القيم (رحمه الله): وَمَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِمُجَرَّدِ الْمَنْقُولِ فِي الْكُتُبِ عَلَى اخْتِلَافِ عُرْفِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ وَأَزْمِنَتِهِمْ وَأَمْكِنَتِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ وَقَرَائِنِ أَحْوَالِهِمْ فَقَدْ ضَلَّ وَأَضَلَّ(٢) .

ويقول ابن عابدين(رحمه الله)(٣) : إن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابته بصريح النص وإما أن تكون ثابته بضرب من الاجتهاد والرأي ، وكثير منها يبنيه المجتهد على ما كان في عرف زمانه بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولا ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد : إنه لا بد من معرفة عادات الناس ، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله(٤) .

* * *

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للإمام القرافي، ص ٢١٨ .

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ١٦ .

(٣) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره ، من أهم مؤلفاته: ردّ المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، ورفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار، ومجموعة رسائل. (توفي١٢٥٢هـ) (الأعلام للزركلي ٦/ ٤٢).

(٤) رسائل ابن عابدين "رسالة العرف " ٢/ ١٧٢، دار الكتب العلمية.

المبحث السادس:

تصرفات النبي (صلى اللّه عليه وسلم)
في إدارة الدولة

تصرفات النبي (صلى الله عليه وسلم)
في إدارة الدولة

النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يكن نبيًّا فحسب ، إنما كان (صلى الله عليه وسلم) نبيًّا ورسولاً وحاكمًا وقائدًا عسكريًّا ، فما تصرف فيه باعتباره نبيًّا ورسولاً فيما يتصل بشئون العقائد والعبادات والقيم والأخلاق وصح نسبته إليه (صلى الله عليه وسلم) أُخذ على النحو الذي بينه (صلى الله عليه وسلم) لأصحابه ، ولا يختلف أمر البيان فيه باختلاف الزمان أو المكان كونه من الأمور الثابتة سواء اتصل بأمر الفرائض كصوم رمضان ، والصلاة ، والزكاة ، والحج ، أم اتصل بأمر السنن الثابتة عنه (صلى الله عليه وسلم) كصوم عرفة أو صوم عاشوراء .

أما ما تصرف فيه النبي (صلى الله عليه وسلم) بصفته نبيًّا وحاكمًا أو بصفته نبيًّا وقائدًا عسكريًّا ، أو بصفته نبيًّا وقاضيًا ، فهو تصرف باعتبارين : باعتباره (صلى الله عليه وسلم) نبيًّا واعتباره (صلى الله عليه وسلم) حاكمًا أو قائدًا أو قاضيًا(١) .

وإذا كان أمر النبوة والرسالة قد ختم بقول الله تعالى : ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ

---

(١) راجع في ذلك : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي ص ٩٩ وما بعدها .

شَيۡءٍ عَلِيمًا ﴾(١)، وقوله (صلى الله عليه وسلم) : (فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ)(٢)، فإن ما تصرف فيه النبي (صلى الله عليه وسلم) باعتباره حاكمًا أو قائدًا عسكريًّا أو قاضيًا بقي من شروط وضرورات التصرف فيه توفر الصفة الأخرى وهي كون المتصرف حاكمًا أو قائدًا عسكريًّا أو قاضيًا بحسب الأحوال ، ولنأخذ أنموذجًا لكل صفة من هذه الصفات :

مما تصرف فيه النبي (صلى الله عليه وسلم) باعتباره رسولاً وحاكمًا معا قوله (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ)(٣)، يقول الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) : "هذا منه (صلى الله عليه وسلم) تصرف بالإمامة – أي بصفته حاكمًا- ، فلا يجوز لأحد أن يحيي أرضًا إلا بإذن الإمام ، لأن فيه تمليكًا ، فأشبه الإقطاعات ، والإقطاع يتوقف على إذن الإمام فكذلك الإحياء"(٤).

وعليه فلا يجوز لأحد أن يضع يده على قطعة من الأرض ويقول أحييتها

---

(١) الأحزاب : ٤٠

(٢) صحيح مسلم -كتاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ ، باب جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، حديث رقم (٥٢٣).

(٣) سنن أبي داود -كتاب الخراج ، باب في إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، حديث رقم (٣٠٧٥).

(٤) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي ص ١١١ .

فهي لي وبيني وبينكم حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، نقول له : إن النبي (صلى الله عليه وسلم) تصرف في ذلك بصفته حاكمًا ، فلا يجوز لغير الحاكم إصدار مثل هذا القرار المتعلق بالحق العام ، أو المال العام أو الملك العام ، وإلا لصارت الأمور إلى الفوضى وفتح أبواب لا تسد من الفتن والاعتداء على الملك العام ، وربما الاحتراب والاقتتال بين الناس ، إنما يجب أن يلتزم في ذلك بما تنظمه الدساتير والقوانين التي تنظم شئون البلاد والعباد .

ومما تصرف فيه النبي (صلى الله عليه وسلم) باعتباره قائدًا عسكريًّا قوله (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ)(١) ، فلا يجوز لأحد الآن أن يفعل ذلك ، فإذا قتل إرهابيًّا في مواجهة إرهابية فلا يجوز له أن يقول : أنا أولى بسلاحه أو سيارته وهاتفه وما كان معه من أموال، لأن تصرف النبي (صلى الله عليه وسلم) كان بصفته حاكمًا وقائدًا عسكريًّا ، إنما يلتزم في ذلك بما تنظمه القوانين والدساتير العصرية ونظام الدولة وقواتها المسلحة.

ومما تصرف فيه النبي (صلى الله عليه وسلم) باعتباره قاضيًا قوله (صلى الله عليه وسلم) في قضية الخلع حيث أتت امرأة ثابت بن قيس النبي (صلى الله

(١) صحيح البخاري - كِتَاب فَرْضِ الخُمُسِ ، بَاب مَنْ لَمْ يُخَمِّسِ الأَسْلاَبَ ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ، وَحُكْمِ الإِمَامِ فِيهِ ، حديث رقم (٣١٤٢).

عليه وسلم) فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (أتردين عليه حديقته) ، قالت: نعم ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)[1]، فقد تصرف (صلى الله عليه وسلم) باعتباره نبيًّا وقاضيًا ، وهو أيضًا من الأمور التي ينظمها القانون في عصرنا ويجب الالتزام فيها بما ينظمه القانون ، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي بتطليق القاضي ، وله ضوابطه الشرعية والقانونية.

* * *

(١) صحيح البخاري – كتاب الطلاق ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه ، حديث رقم (٤٩٩٠).

المبحث السابع :

نماذج تطبيقية من الفهم المقاصدي للسنة النبوية

الأنموذج الأول
فهم أحاديث السواك

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ الله عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : (لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ)(1) .

وعن زيد بن خالد الجُهنيِّ (رضي الله عنه)، قال: سمعتُ رسولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : (لولا أن أَشُقَّ على أُمَّتي لأمَرتُهُم بالسّواكِ عندَ كُلِّ صلاةٍ)(2) .

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: (لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ)(3) .

وعَنْ حُذَيْفَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ)(4) .

وعَـنِ الْمِقْــدَامِ بْنِ شُــرَيْــحٍ، عَنْ أَبِيـهِ (رضي الله عنهما)، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ (رضي الله عنها)، قلت: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: (بِالسِّوَاكِ)(5) .

---

(1) صحيح البخاري – كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ، حديث رقم (٨٨٧).

(2) سنن أبي داود– كتاب الطهارة، باب السواك، حديث رقم (٤٦) ، وسنن ابن ماجه– كتاب الطهارة وسننها ، باب السواك، حديث رقم (٢٨٧) ، ط : دار الرسالة العالمية.

(3) سنن أبي داود – الموضع السابق.

(4) صحيح البخاري – كتاب الوضوء ، باب السواك ، حديث رقم (٢٤٥)، وصحيح مسلم – كتاب الطهارة ، باب السواك ، حديث رقم (٢٥٥) ، ومعنى "يشوص فاه": يدلكه بالسواك .

(5) صحيح مسلم –كتاب الطهارة ، باب السواك، حديث رقم (٢٥٣).

وعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ "(١) .

وقد بين النبي (صلى الله عليه وسلم) الحكمة من استخدام السواك والمواظبة عليه، حيث قال : (السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ)(٢) .

وإذا كان القصد من السواك هو طهارة الفم والحفاظ على صحته ، وعلى رائحته الطيبة، وإزالة أي آثار لأي رائحة كريهة مع حماية الأسنان وتقوية اللثة، فإن هذا المقصد كما يتحقق بعود السواك المأخوذ من شجر الأراك يتحقق بكل ما يحقق هذه الغاية، فلا حرج مِن فِعْلِ ذلك بعود الأراك أو غيره ، كالمعجون وفرشاة الأسنان ونحوهما، أما أن نتمسك بظاهر النص ونحصر الأمر حصرًا ونقصره قصرًا على عود السواك دون سواه، ونجعل من هذا العود علامة للتقى والصلاح؛ بوضع عود أو عودين أو ثلاثة منه في الجيب الأصغر الأعلى للثوب، مع احتمال تعرضه للغبار والأتربة والتأثيرات الجوية، ونظن أننا بذلك فقط دون سواه إنما نصيب عين السنة، ومن يقوم بغير ذلك غير مستنٍّ بها؛ فهذا عين الجمود والتحجر وضيق الأفق لمن يجمد عند ظاهر النص دون فهم أبعاده ومراميه ومقاصده، فقد استخدم رسولنا (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه (رضوان الله عليهم) ما كان متيسرًا في زمانهم ، ولو عاشوا إلى زماننا لاستخدموا أفضل وأنفع وأحدث ما توصل إليه العلم في سائر المجالات .

* * *

(١) صحيح البخاري- كتاب الصوم، بَاب سِوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ.

(٢) المصدر السابق ، نفس الموضع .

الأنموذج الثاني
فهم أحاديث نظافة الفراش

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قَالَ: (إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَلْيُسَمِّ اللهَ، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلَفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبِّي بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ)(1).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ الله (صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَنْ فِرَاشِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ إِزَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ بَعْدُ، فَإِذَا اضْطَجَعَ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، فَإِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لله الَّذِي عَافَانِي فِي جَسَدِي، وَرَدَّ عَلَيَّ رُوحِي وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ)(2).

---

(١) صحيح البخاري - كِتَاب الدَّعَوَاتِ ، بَابُ التَّعَوُّذِ وَالقِرَاءَةِ عِنْدَ المَنَام، حديث رقم (٦٣٢٠) ، وصحيح مسلم-كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ ، بَاب مَا يَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ وَأَخْذِ المَضْجَعِ، حديث رقم (٢٧١٤).

(٢) صحيح البخاري- كِتَابُ التَّوْحِيدِ ، بَابُ السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ الله تَعَالَى والاستعاذة بها، حديث رقم (٧٣٩٣)، وسنن الترمذي أَبْوَابُ الدَّعَوَاتِ عَنْ رَسُولِ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، حديث رقم (٣٤٠١) .

وعَن أَبِي هُرَيرة (رضي الله عنه) عَن النَّبِيّ (صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّم) قال: (إذا قام أحدكم من الليل عن فراشه، ثُمَّ رجع إليه فإنه لا يدري ما خلف فيه بعده فلينفضه بإزاره، أو ببعض إزاره فإذا اضطجع فليقل باسمك وضعت جنبي وبك أرفعه فإن أمسكت نفسي فاغفر لها، وَإن أرسلتها فاحفظها بم تحفظ به عبادك الصالحين)(1) .

والمراد بـــ (دَاخِلَة الْإِزَار): طَرَفه، وبـ (صنفة الإزار): حاشيته، وهي جانبه الذي لا هُدْبَ له(2)، فيُسْتَحَبّ أَنْ يَنْفُض الإنسان فِرَاشه قَبْل أَنْ يأوي إليه بطرف ثوبه لِئَلَّا يَحْصُل فِي يَده مَكْرُوه .

ولـو وقفنا عند ظاهر النص فماذا يصنع من يلبس ثوبًا يصعب الأخذ بطرفه وإماطة الأذى عن مكان النوم به كأن يرتدي لباسًا عصريًّا لا يُمكّنه من ذلك.

ولو نظرنا إلى المقصد الأسمى وهو تنظيف مكان النوم والتأكد من خُلوِّهِ مما يمكن أن يسبب للإنسان أي أذى من حشرة أو نحوها، لأدركنا أن الإنسان يمكن أن يفعل ذلك بأي آلة عصرية تحقق المقصد وتفي بالغرض من منفضة أو مكنسة أو نحوهما، فالعبرة ليست بإمساك طرف الثوب، وإنما بما يتحقق به نظافة المكان والتأكد من خُلوِّهِ مما يمكن أن يسبب الأذى

---

(1) مسند البزار ١٥/ ١٦١ حديث رقم (٨٥٠٦) ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله ، نشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ، الطبعة: الأولى ١٩٨٨م .

(2) الهُدْبُ من الثوب : الخيوط التي تبقى في طرفيه دون أن يكمل نسجها (المعجم الوسيط – مادة : هدب) ، تحقيق / مجمع اللغة العربية ، دار النشر : دار الدعوة .

للإنسان؛ بل إن ذلك قد يتحقق بمنفضة أو نحوها أكثر مما يتحقق بطرف الثوب، لكن النبي (صلى الله عليه وسلم) خاطب قومه بما هو من عاداتهم وما هو متيسر في أيامهم حتى لا يشق عليهم في ضوء معطيات ومقومات حياتهم البسيطة، وكأنه (صلى الله عليه وسلم) يقول لهم : نظِّفوا أماكن نومكم قبل أن تأووا إليها بما تيسر ولو بطرف ثيابكم.

وقد علل بعض شراح الحديث التوجيه بالأخذ بطرف الثوب بأنه (صلى الله عليه وسلم) وجَّه بذلك حتى لا تصاب اليد بأذى من آلة حادة أو طرف خشبة مدببة ، أو تراب أو قذاة أو هوام، أو حية أو عقرب أو غيرهما من المؤذيات، أو عود صغير يؤذي النائم وهو لا يشعر، أو نحو ذلك لو عمد الإنسان إلى نظافة مكان نومه بيده(1)، وهو ما يؤكد المعنى الذي ذهبنا إليه.

ومع ذلك فمن شابهت حياته حياتهم فلا حرج عليه إن أخذ بظاهر النص فنظف مكان نومه بطرف ثوبه، غير أن محاولة حمل الناس جميعًا على الأخذ بظاهر النص دون سواه يعد من باب ضيق الأفق في فهم مقصد النص والتعسير على الناس في شئون حياتهم.

كما أن اعتبار من يريد حمل الناس على ظاهر النص بأن فهمه وحده هو الفهم الموافق لسنة الحبيب (صلى الله عليه وسلم) وما سواه غير موافق لها – مع كل تطورات حياتنا العصرية – فهو ظلمٌ بيِّنٌ لسنة الحبيب (صلى الله

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٧/ ٣٧ نشر دار أخبار التراث العربي – بيروت، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٩/ ٢٤٤ نشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، والإفصاح عن معاني الصحاح لا بن هُبَيْرَة ٦/ ٢٨١ ط: دار الوطن .

عليه وسلم)، وفهمٌ خاطئ لا يتسق والمقاصد العليا للتشريع من الحرص على أعلى درجات النظافة والجمال والأخذ بكل سبل التحضر والرقي؛ ما دامت في إطار المباح الذي لا حرمة فيه ، من منطلق قاعدة أن الأصل في الأمور الإباحة ما لم يرد نص بالتحريم، فعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (إِنَّ اللهَّ (عَزَّ وَجَلَّ) فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا)(١)، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) أنه قال : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا فَبَعَثَ الله (عزّ وجلّ) نَبِيَّهُ (صلَّى الله عليه وسلم) وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ ، وَأَحَلَّ حَلالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلالٌ ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ ، وتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ :{قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ}(٢) .

* * *

(١) سنن الدارقطني – كتاب الرضاع ٥ / ٣٢٥ ، حديث رقم (٤٣٩٦)، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٤ / ١٢٨) حديث رقم (٧١١٣).

الأنموذج الثالث
فهم أحاديث إسبال الثوب

عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ الله عَنْهُمَا): أَنَّ رَسُولَ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: (لاَ يَنْظُرُ الله إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ).(١)

وعن عَبْدِ الله بْن عُمَرَ (رَضِيَ الله عَنْهُمَا) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً لَمْ يَنْظُرِ الله إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ) فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ: أَذَكَرَ إِزَارَهُ ؟ قَالَ: مَا خَصَّ إِزَارًا وَلاَ قَمِيصًا.(٢)

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ (رَضِيَ الله عَنْهُمَا)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ، لَمْ يَنْظُرِ الله إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلاَءَ) قَالَ مُوسَى: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ أَذَكَرَ عَبْدُ الله " مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ ذَكَرَ إِلَّا ثَوْبَهُ "(٣).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَانْتَسَبَ لَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) صحيح البخاري- كِتَابُ اللِّبَاسِ ، بَاب قَوْلِ الله تَعَالَى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ الله الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ}، حديث رقم (٥٧٨٣)، وصحيح مسلم- كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ ، بَابُ تَحْرِيمِ جَرِّ الثَّوْبِ خُيَلَاءَ، وَبَيَانِ حَدِّ مَا يَجُوزُ إِرْخَاؤُهُ إِلَيْهِ وَمَا يُسْتَحَبُّ، حديث رقم (٢٠٨٥).

(٢) صحيح البخاري- كتاب اللباس ، باب من جر ثوبه من الخيلاء ، حديث رقم (٥٧٩١) .

(٣) صحيح البخاري – كتاب فضائل أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا)، حديث رقم (٣٦٦٥).

رَسُولَ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، يَقُولُ: (مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)(١).

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ثَلَاثَ مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ : خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ)(٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ الله عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: (مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ).(٣)

وبالنظر في الأحاديث سالفة الذكر نؤكد أن العلة التي بُني عليها النهي عن طول الثياب هي الخيلاء، التي تعني الكبر والبطر والاستعلاء والتكبر على خلق الله (عز وجل) مباهاة ومفاخرة بطول الثياب الذي كان يعد آنذاك مظهرًا من مظاهر الثراء والسعة ، بل إن رواية " لا يريد بذلك إلا المخيلة "

---

(١) صحيح مسلم - كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ ، باب تَحْرِيمِ جَرِّ الثَّوْبِ خُيَلَاءَ، وَبَيَانِ حَدِّ مَا يَجُوزُ إِرْخَاؤُهُ إِلَيْهِ وَمَا يُسْتَحَبُّ، حديث رقم (٢٠٨٥).

(٢) صحيح مسلم- كِتَابُ الْإِيمَانَ ، بَابُ بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الْإِزَارِ، وَالْمَنِّ بِالْعَطِيَّةِ، وَتَنْفِيقِ السِّلْعَةِ بِالْحَلِفِ، وَبَيَانِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) ، حديث رقم (١٠٦).

(٣) صحيح البخاري- كِتَابُ اللِّبَاسِ ، بَابُ مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، حديث رقم (٥٧٨٧) ، وسنن النسائي- كتاب الزينة ، باب ما تحت الكعبين من الإزار ، حديث رقم (٥٣٣١).

قد حصرت النهي في الكبر والبطر ، فمتى وجدت الخيلاء كان النهي والتحريم، ومتى زالت الخيلاء زالت علة النهي والتحريم، وقد ذكرت هذه العلة صراحة في الأحاديث : الأول والثاني والثالث والربع.

أما حديث " مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ "، وحديث ذكر المسبل في الثلاث الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ، فكل منهما حديث مطلق، وإذا اجتمع المطلق مع المقيد يحمل المطلق على المقيد.

وما دام التقييد قد ورد في أحاديث أخرى تؤكد أن النهي عن الإسبال متعلق بالخيلاء كانت هذه هي علة النهي والإثم لا مجرد طول الثياب.

وذكر الإمام النووي(١) (رحمه الله) أن التَّقييد بالجرِّ خيلاء يخصِّص عموم المسبل إزاره، ويدلُّ على أنَّ المراد بالوعيد مَن جرّه خيلاء، وقد رخَّص النَّبيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم) في ذلك لأبي بكر الصِّدِّيق (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) وقال: لست منهم يا أبا بكر إذ كان جرّه لغير الخيلاء.(٢)

وقال ابن حجر(٣) (رحمه الله): استدل بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول على المقيد هنا ، فلا

---

(١) هو: أبو زكريا، محيي الدين ، يحيى بن شرف النووي الشافعيّ، من قرى حوران، بسورية ، ولد سنة ٦٣١هـ ، علامة بالفقه والحديث ، من أهم مؤلفاته : المنهاج في شرح صحيح مسلم ، ورياض الصالحين ، توفي سنة ٦٧٦ هـ . (الأعلام للزركلي ٨/ ١٤٩) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ١١٦ .

(٣) هو : شيخ الإسلام أبو الفضل، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المعروف بابن حَجَر ، ولد سنة ٧٧٣هـ، ، من أهم مؤلفاته : فتح الباري ، ولسان الميزان ، توفي سنة ٨٥٢هـ . (الأعلام للزركلي ١/ ١٧٨).

يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء[1] .

وقال الحافظ العراقي[2] (رحمه الله): وأما الأحاديث المطلقة بأن ما تحت الكعبين في النار فالمراد به ما كان للخيلاء ؛ لأنه مطلق ، فوجب حمله على المقيد[3] .

وقال الشوكاني (رحمه الله) : فلا بد من حمل قوله "فإنها المخيلة" في حديث جابر على أنه خرج مخرج الغالب، فيكون الوعيد المذكور في حديث الباب متوجهًا إلى من فعل ذلك اختيالا ، والقول بأن كل إسبال من المخيلة أخذًا بظاهر حديث جابر ترده الضرورة ، ويرده قوله (صلى الله عليه وسلم) لأبي بكر: " إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء"[4] .

وروي أن أبا حنيفة[5] (رحمه الله) ارتدى رداءً ثمينًا قيمته أربعمائة دينار

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لا بن حجر العسقلاني١٠/ ٢٦٣ نشر: دار المعرفة ، بيروت.

(٢) هو: أبو الفضل، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، المعروف بالحافظ العراقي ، من كبار حفاظ الحديث ، ولد سنة ٧٢٥هـ ، من أهم مؤلفاته: (المغني عن حمل الأسفار في الإسفار في تخريج أحاديث الإحياء، والألفية في مصطلح الحديث) توفي بالقاهرة سنة ٨٠٦هـ (الأعلام للزركلي ٣/ ٣٤٤).

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين العراقي ٨/ ١٧٤، الطبعة المصرية القديمة.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٢/ ١٣٣ نشر: دار الحديث ، مصر.

(٥) هو: الإِمَامُ أَبُو حَنِيْفَةَ النُّعْمَانُ بنُ ثَابِتِ التَّيْمِيُّ الكُوْفِيُّ ، فَقِيْهُ المِلَّةِ، عَالِمُ العِرَاقِ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وصاحب المذهب المشهور، وُلِدَ: سَنَةَ ٨٠هـ فِي حَيَاةِ صِغَارِ الصَّحَابَةِ ، توفي سنة ١٥٠هـ (سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٩٠).

وكان يجره على الأرض فقيل له : أولسنا نهينا عن هذا ؟ فقال : إنما ذلك لذوي الخيلاء ولسنا منهم[1].

وبما أننا أكدنا وما زلنا نؤكد أن أمر اللباس من قبيل العادات وليس من قبيل العبادات ، فالعلة في النهي مبنية على الكبر والبطر والخيلاء، فمتى وجد أي منها كان النهي منصبًّا عليه ، ومتى زالت هذه العلل زال النهي ، مع تأكيدنا على ضرورة مراعاة ما يقتضيه الذوق العام والحفاظ على نظافة الثوب من أن يؤدي جَرُّه إلى حمل النجاسات ونحوها.

* * *

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح المقدسي ٣/ ٥٢١ ، نشر: عالم الكتب .

الأنموذج الرابع
فهم أحاديث صدقة الفطر

عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: (فَرَضَ رَسُولُ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ)(1).

وعن أبي سعيد (رضي الله عنه) قال: (كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ)(2).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ: أَلاَ إِنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ سِوَاهُ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ) وفي نسخة: (مُدّان مِن البُـر)(3).

وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : (فَرَضَ رَسُولُ الله (صَلَّى الله عَلَيْهِ

---

(1) صحيح البخاري- كِتَابُ الزَّكَاةِ ، بَابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الفِطْرِ، حديث رقم (١٥٠٣) ، وصحيح مسلم- كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، حديث رقم (٩٨٤) .

(2) صحيح البخاري-كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الفِطْرِ صاعا من طعام ، حديث رقم (١٥٠٦)، وصحيح مسلم-كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، حديث رقم (٩٨٥).

(3) سنن الترمذي-كتاب الزكاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ، حديث رقم (٦٧٤)، والبر هو القمح.

وَسَلَّمَ) زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ).(١)

وعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ الله عَنْهُمَا)، قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صَدَقَةَ الفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ- عَلَى الذَّكَرِ، وَالأُنْثَى، وَالحُرِّ، وَالمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ (رَضِيَ الله عَنْهُمَا)، يُعْطِي التَّمْرَ ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعِيرًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ، وَالكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطِي عَنْ بَنِيَّ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ (رَضِيَ الله عَنْهُمَا) يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ(٢) .

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ (رَضِيَ الله عَنْهُ) قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أُرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ، والسمراء الحنطة(٣) .

وفي رواية مسلم عن أبي سعيد (رضي الله عنه) قَالَ: (كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ،

---

(١) سنن أبي داود- كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر ، حديث رقم (١٦٠٩)، وسنن ابن ماجه - أَبْوَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، حديث رقم (١٨٢٧).

(٢) صحيح البخاري-كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ صَدَقَةُ الفِطْرِ عَلَى الحُرِّ وَالمَمْلُوكِ، حديث رقم (١٥١١).

(٣) صحيح البخاري -كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ، حديث رقم (١٥٠٨) .

حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: «إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ» فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ(١).

* وفي لفظ : "كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَرَسُولُ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِينَا، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ، مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ" فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ كَذَلِكَ، حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ: « فَرَأَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ »(٢).

وروى الإمام البخاري في صحيحه عن معاذ بن جبل (رضي الله عنه) أنه قال لأهل اليمن: « ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ - أَوْ لَبِيسٍ - فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِالْمَدِينَةِ» (٣).

والأصل في الصدقة إغناء الفقير وتحقيق صالحه، وإذا كان أهل العلم يؤكدون أنه حيث تكون المصلحة فثمة شرع لله ، فقياسا عليه حيث تكون

---

(١) صحيح مسلم - كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ حديث رقم (٩٨٥)، والمدان: تثنية مد، وهو ربع الصاع، فالمدان نصفه ، والمراد بالسمراء : الحنطة، أي أن نصف الصاع منها يعدل صاعا من تمر أي يساويه في الأجزاء.

(٢) سنن ابن ماجه – باب صدقة الفطر ٣/ ١٨٣٠ .

(٣) صحيح البخاري - كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ .

مصلحة الفقير في صدقة الفطر تكون الأفضلية فلو كان حال الآخذ وظروف الزمان تجعل الأولوية للطعام فذاك، وإن كان حال الفقير وظروف الزمان تجعل المصلحة في القيمة أو النقد فذلك .

وهذا سيدنا معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنهما) يجعل نصف صاع (مُدَّيْن) من الحنطة عدل صاع من التمر ، فيجعل القيمة أساسا في إخراج الصدقة، ولو لم تكن القيمة معتبرة عنده لما جعل نصف صاع الحنطة عدل صاع التمر ومقابلا له وكافيا عنه.

وهذا سيدنا معاذ بن جبل (رضي الله عنه) يراعي مصلحة المعطي والآخذ معا ، فيقبل من أهل اليمن الثياب بدل الذرة والشعير ، ويعقب بقوله : ذلك أيسر لكم وأنفع لأصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالمدينة، فراعى المصلحة المعتبرة والمقصد الأسمى، وهو من هو بين الصحابة في الرأي والعلم والاجتهاد والنظر.

وكان أبو يوسف(١) صاحب أبي حنيفة (رحمهما الله) يقول: الدقيق أحب إليّ من الحنطة ، والدرهم أحب إليّ من الدقيق والحنطة ؛ لأن ذلك أقرب إلى دفع حاجة الفقير .(١)

(١) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة ، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ ، كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث ، وهو أول من نشر المذهب الحنفي ، وأول من دُعي " قاضي القضاة " ، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، من أهم مؤلفاته : الخراج، والأمالي في الفقه على مذهب أبي حنيفة ، توفي سنة ١٨٢هـ . (الأعلام للزركلي ٨/ ١٩٣).

وقد نصَّ الفقهاء على إخراج زكاة الفطر من غالب قوت البلد، وقد يكون غالب قوت البلد من غير الأصناف المنصوص عليها في الحديث ، فبعض البلاد غالب قوتها القمح، وبعضها غالب قوتها الذرة، وبعضها غالب قوتها الأرز، فإقرار الفقهاء لغالب قوت البلد إنما هو للتيسير على مخرج الزكاة، ومراعاة مصلحة الفقير في آن واحد، على نحو قول سيدنا معاذ لأهل اليمن: ذلك أيسر لكم وأنفع لأصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالمدينة.

ومن يتأمل الواقع في زماننا ومكاننا وعصرنا يرى أن إخراج القيمة في الغالب الأعم هو الأكثر نفعا للفقير؛ من حيث سعة التصرف في النقد وهو أدرى الناس باحتياجه ومتطلباته ، كما أن الزكاة إذا جمعها الفقير حَبًّا –أرزًا أو برًّا أو شعيرًا– غالبا ما يلجأ إلى بيع هذه السلع بنصف قيمتها أو أقل أحيانًا ، وهو ما ينعكس سلبا على مصلحة الفقير ، ورؤيتنا أن القيمة أنفع للفقير في زماننا هذا ، وعلى ذلك فإننا لا ننكر على من أخرج زكاة فطره من الأصناف المنصوص عليها في حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) وعلى من أخرج أنواعًا أخرى من الطعام أو الحبوب قياسًا على فعل سيدنا معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنهما) وإقرار جمهور الصحابة له، ولا على من أخرج

(١) الاختيار لتعليل المختار – كتاب الزكاة لابن مودود الحنفي (ت ٦٨٣هـ) ص١٦، دار المعرفة ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ) ٢/ ٧٢، ط : دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

القيمة، فالأمر على السعة ، فلا إنكار في المختلف فيه بين أهل العلم المعتبرين ، والقاعدة : "إنما ينكر المتفق عليه ولا ينكر المختلف فيه".

* * *

الأنموذج الخامس
فهم أحاديث الأضحية

عن سلمة بن الأكوع (رضي الله عنه) قال : قال النبي (صلى الله عليه وسلم): (مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ)، فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي؟ قَالَ: (كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا)[1].

وعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ)، فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم): أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا، وَحَشَمًا، وَخَدَمًا، فَقَالَ: (كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَاحْبِسُوا، أَوْ ادَّخِرُوا).[2]

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ : " نَهَى رَسُولُ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ "، قَالَ عَبْدُ الله بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَفَّ[3] أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الْأَضَاحِي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ، حديث رقم (٥٥٦٩).

(٢) صحيح مسلم - كتاب الْأَضَاحِي، بَاب بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَام، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ ، حديث رقم (١٩٧٣).

(٣) الدافَّةُ بتشديد الفاء : قوم يسيرون جميعًا سيرًا خفيفًا ، والدافَّةُ قوم من الأَعْراب يريدون المِصْر ، يريد أَنهم قَدِمُوا المدينة عند الأَضحى فنهاهم عن ادِّخارِ لُحُوم الأَضاحي ليُفَرِّقُوها ويَتَصَدَّقُوا بها فيَنْتَفِعَ أُولئك القادِمون بها. (لسان العرب لابن منظور ، مادة : دفف ٩/ ١٠٤). ط : دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ .

الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَقَالَ رَسُولُ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ)، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ[1] مِنْهَا الْوَدَكَ[2]، فَقَالَ رَسُولُ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (وَمَا ذَاكَ؟) قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: (إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا)[3].

وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)[4].

ومن خلال قراءتنا لسياق هذه الأحاديث ومناسبة كل منها يتضح لنا أن حديث "كلوا وتصدَّقوا وَادَّخِرُوا "، وحديث " لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث " لم ينسخ أي منهما الآخر، إنما كان كل منهما في حال معين،

(١) (وَيَجْمُلُونَ) بفتح الياء مع كسر الميم وضمها ، وبضم الياء مع كسر الميم ، يقال : جَمَلْتُ الشَّحْم وأجْمَلْته : إذا أَذَبْتَه واسْتَخْرَجْت دُهْنه . (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، مادة : جمل ١/ ٢٩٨) ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي ، ط: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

(٢) (الْوَدَكَ) بفتح الواو والدال : دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. (المعجم الوسيط ٢/ ١٠٢٢) أي : يذيبون الشحم ويستخرجون دهنه .

(٣) صحيح مسلم – كتاب الْأَضَاحِي، بَاب بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ ، حديث رقم (١٩٧١) .

(٤) سنن الترمذي – كتاب الأضاحي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، باب كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام ، حديث رقم (١٥٠٩) .

فحيث يكون الرخاء والسعة يكون العمل بقوله (صلى الله عليه وسلم): (كلوا وتصدَّقوا وَادَّخِرُوا)، وحيث يكون بالناس جهد وحاجة أو شدة وفاقة يكون العمل بقوله (صلى الله عليه وسلم): (لا يأكل أحدكم من أضحيته فوق ثلاثة أيام)، ذلك أنه لما نهاهم (صلى الله عليه وسلم) عن الأكل فوق ثلاث سألوه في العام الذي يليه ، يا رسول الله كنت نهيتنا أن نأكل من الأضحية فوق ثلاث ، فقال (صلى الله عليه وسلم): (كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن يعينوا فيهم) .

وأكثر الناس إنما يحفظون أو يفهمون أو يقفون عند قوله (صلى الله عليه وسلم) : "كُلُوا وَأَطْعِمُوا وادَّخِرُوا"، وينظرون بما يشبه التقديس إلى أقوال بعض الفقهاء بتقسيم الأضحية إلى ثلاثة أقسام : ثلث للفقراء ، وثلث للإهداء ، وثلث للإنسان وأهله ، على أن هذا التقسيم هو عملية تقريبية للتصرف ، وكان القصد منه ألا يجور المضحي على نصيب الفقراء ، وأن يخصهم ولو بالثلث في أضحيته ، فمن زاد زاده الله فضلاً .

ويغفل كثير من الناس عن أن نبينا (صلى الله عليه وسلم) لما رأى بالناس فاقة قال لهم: " مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فلا يُصْبِحَنَّ بعدَ ثالثةٍ وفي بيتِهِ منهُ شيءٌ، فلمَّا كانَ العامُ المُقْبِلُ قالوا: يا رسولَ الله! نفعَلُ كما فَعَلْنا العامَ الماضيَ؟ قالَ: كُلوا، وأَطْعِموا، وادَّخِروا؛ فإِنَّ ذلكَ العامَ كانَ بالنَّاسِ جَهْدٌ، فأَرَدْتُ أنْ تُعينوا فيها "، فحيث يكون الرخاء والسعة يكون العمل بقوله (صلى الله

عليه وسلم): "كلوا وتصدقوا وادخروا"، وحيث يكون بالناس جهد وحاجة أو شدة وفاقة يكون العمل بقوله (صلى الله عليه وسلم) : " من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء".

على أننا نؤكد على أهمية التوسعة على الفقراء والمحتاجين وإكرامهم بالنصيب الأوفر من الأضحية ، فعندما سأل نبيُّنا (صلى الله عليه وسلم) السيدةَ عائشةَ (رضي الله عنها) حين ذبحوا شاة ، فقال لها: (مَا بَقِيَ مِنْهَا؟) قالت : مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلاَّ كَتِفُها. قَالَ (صلى الله عليه وسلم): (بَقِيَ كُلُّهَا غَيْر كَتِفِهَا)(1)، فالذي يُعطى ويُتصدق به هو الذي يُدخر للإنسان ويجده ، حيث يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ مَا عِندَكُمۡ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ﴾(2).

وقد حثنا نبينا (صلى الله عليه وسلم) على التوسعة على الفقراء والمساكين في أيام العيد ، فقال (صلى الله عليه وسلم): (أغنوهم في هذا اليوم)(3)، أي أعطوهم ووسعوا عليهم ولا تضطروا أحدًا منهم أو تحوجوه إلى السؤال في هذا اليوم، فالنعم تزيد بالشكر، وتزول بالجحود والكفران، حيث يقول الحق سبحانه: ﴿ وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ

---

(1) سنن الترمذي – كتاب النكاح ، حديث رقم (٢٤٧٠).

(2) النحل : ٩٦.

(3) سنن الدارقطني – كتاب زكاة الفطر ، حديث رقم (٢١٣٣).

﴿وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾(١)، ويقول سبحانه : ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُۚ وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمْثَٰلَكُم﴾(٢)، ويقول نبينا (صلى الله عليه وسلم): (مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللهمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ اللهمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا)(٣)، ويقول (صلى الله عليه وسلم): (إِنَّ لله عِنْدَ أَقْوَامٍ نِعَمًا يُقِرُّهَا عِنْدَهُمْ مَا كَانُوا فِي حَوَائِجِ النَّاسِ، مَا لَمْ يَمَلُّوهُمْ فَإِذَا مَلُّوهُمْ نَقَلَهَا مِنْ عِنْدِهِمْ إِلَى غَيْرِهِمْ)(٤).

* * *

---

(١) إبراهيم : ٧.

(٢) محمد : ٣٨.

(٣) صحيح البخاري– كتاب الزكاة ، باب قوله تعالى: (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى) حديث رقم (١٤٤٢).

(٤) المعجم الأوسط للطبراني ٨/ ١٨٦ حديث رقم (٨٣٥٠) ، ط : دار الحرمين، القاهرة .

الأنموذج السادس
فهم أحاديث القيام

عن معاوية (رضي الله عنه) قال: سمعتُ رسولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: (مَنْ أحَب أن يَمْثُلَ له الرِّجَالُ قِيامًا، فَلْيَتَبوَّأ مقعدَه مِن النَّارِ).(١)

وعنه (رضي الله عنه): قَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ عِبَادُ الله قِيَامًا، فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتًا مِنَ النَّارِ).(٢)

وعن أبي أُمامةَ (رضي الله عنه) قال: خَرَجَ علينا رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) متوكئًا على عَصاً، فَقُمْنَا إليه، فقال: "لا تَقُومُوا كما تَقُومُ الأعَاجِمُ، يُعَظِمُ بعضُها بعضاً".(٣)

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ (رضي الله عنه) : أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ بن معاذ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِلَيْهِ فَجَاءَ، فَقَالَ: " قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ قَالَ: خَيْرِكُمْ ، فقعد عند النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: هؤلاء نزلوا على حكمك، قال: فإني أحكم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم، فقال: لقد حكمت بما حكم به الملك(٤).

---

(١) سنن أبي داود- كتاب الأدب ، باب فِي قِيَامِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ ، حديث رقم (٥٢٢٩).

(٢) الأدب المفرد للإمام البخاري – باب قيام الرجل للرجل تعظيمًا ، ص ٣٣٩ حديث (٩٧٧).

(٣) سنن أبي داود- كتاب الأدب ، باب في قيام الرجل للرجل ، حديث رقم (٥٢٣٠).

(٤) صحيح البخاري- كتاب الاستئذان ، بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ) حديث رقم (٦٢٦٢).

وعَنِ أنس (رضي الله عنه) أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ (صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانُوا، إِذَا تلاقوا تَصَافَحُوا، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا(١).

والذي نفهمه من هذه الأحاديث أن النهي عن القيام ليس مطلقًا ، وإنما هو مقيد بالقيام تعظيمًا كما كانت تفعل الأعاجم ، فالمنع حيث ورد يُحمل على القيام تعظيمًا ، وهو ما صرحت به رواية "لا تقوموا كما يقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضًا"، وقد ترجم له الإمام البخاري (رحمه الله) في كتابه الأدب المفرد بقوله : "باب قيام الرجل للرجل تعظيمًا" ، ومعروف أن تراجم البخاري فقه ، وهو ما ترجم له أبو داود أيضًا في سننه بقوله: باب الرجل يقوم الرجل يعظّمه بذلك.

ومما يؤكد أن القيام المنهي عنه هو قيام التعظيم وليس مطلق القيام قول النبي (صلى الله عليه وسلم) : " قوموا إلى سيدكم"، يعني سعد بن معاذ (رضي الله عنه)، فلو كان القيام منهيًّا عنه على إطلاقه لما قال النبي (صلى الله عليه وسلم): " قوموا إلى سيدكم"، ثم إن التعبير بقوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):" من أحب أن يمثل له الناس"، وقوله (عليه الصلاة والسلام): "ومن سره أن يمثل له الناس" يشير إلى من كان يرى في نفسه من العظمة ما يستوجب قيام الناس له تعظيمًا وإجلالًا، لكن إن جاء قيام الناس له حبًّا وتقديرًا يقابله تواضع وخشوع وانكسار لله (عز وجل) فلا حرج فيه.

* * *

(١) المعجم الأوسط للطبراني حديث رقم (٩٧) ، والمعانقة لا تكون إلا من قيام.

أهم المصادر والمراجع

١.	الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
٢.	الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للإمام القرافي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
٣.	الاختيار لتعليل المختار ، لابن مودود الحنفي (ت ٦٨٣هـ) ، دار المعرفة .
٤.	الآداب الشرعية والمنح المرعية لا بن مفلح المقدسي (المتوفى: ٧٦٣هـ) ، نشر عالم الكتب .
٥.	الأدب المفرد للإمام البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت.
٦.	إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ، دار الكتاب العربي.
٧.	إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ، تحقيق: طه عبد الرءوف، ط: دار الجيل، بيروت.
٨.	الأعلام لخير الدين الزركلي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) نشر: دار العلم للملايين.
٩.	الإتقان في علوم القرآن للإمام السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب .
١٠.	الإفصاح عن معاني الصحاح لا بن هُبَيْرَة الذهلي الشيبانيّ، (المتوفى: ٥٦٠هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد ، ط: دار الوطن .
١١.	الأم للإمام الشافعي ، ط: دار المعرفة ، بيروت.

١٢.	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ) ، ط : دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣.	تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
١٤.	جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ، ط: دار المعرفة ،بيروت.
١٥.	الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
١٦.	رسائل ابن عابدين للعلامة محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، تحقيق : محمد العزازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
١٧.	روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
١٨.	سنن ابن ماجه ، ط : دار الرسالة العالمية.
١٩.	سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، نشر : المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت .
٢٠.	سنن الترمذي ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة.
٢١.	سنن الدارقطني ، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان.
٢٢.	السنن الكبرى للبيهقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.
٢٣.	سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي (المتوفى :٧٤٨هـ) ، تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط ، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٤.	شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي (المتوفى: ١٠٨٩هـ) ، نشر: دار ابن كثير، دمشق ، بيروت .

٢٥.	شرح النووي على صحيح مسلم، نشر دار أخبار الـتراث العـربي ، بيروت.
٢٦.	شعب الإيمان للبيهقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٧.	صحيح البخاري ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، نشر: دار طوق النجاة ، بيروت ، لبنان.
٢٨.	صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٢٩.	طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ، نشر دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
٣٠.	طـرح التثريـب في شرح التقريـب لـزين الـدين العراقـي، الطبعـة المصـرية.
٣١.	علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، ط: مطبعة المدني بمصر.
٣٢.	فتح الباري شرح صحيح البخاري لا بن حجر العسـقلاني، نشــر: دار المعرفة ، بيروت.
٣٣.	قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام، ط : دار المعارف ، بيروت.
٣٤.	لسان العرب لابن منظور (المتوفى:٧١١هـ) دار صادر، بيروت.
٣٥.	المستدرك على الصحيحين للحاكم ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
٣٦.	المستصفى لأبي حامد الغزالي ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٧.	المستصفى من علم الأصول للغزالي، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٣٨.	مسند الإمام أحمد ، ط : مؤسسة الرسالة .
٣٩.	مسند البزار لأبي بكر أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ) ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله ، نشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة .
٤٠.	المعجم الأوسط للطبراني ، ط : دار الحرمين ، القاهرة .
٤١.	المعجم الوسيط ، تأليف / إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ـ محمد النجار ، تحقيق : مجمع اللغة العربية بالقاهرة .
٤٢.	المقاصد الحسنة للسخاوي ، ط: دار الكتاب العربي.
٤٣.	المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي (المتوفى : ٤٧٦) ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت.
٤٤.	الموافقات للإمام الشاطبي ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى.
٤٥.	النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ، ط: المكتبة العلمية ، بيروت .
٤٦.	نيل الأوطار للعلامة محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نشر: دار الحديث ، القاهرة .

فهرس الموضوعات

❊ ❊ ❊



رقم الإيداع: ١٧٢٦/ ٢٠١٨